

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبادئ الإرشادية

لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدّم خدمات ماليّة إسلاميّة

ديسمبر 2009م

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002م وبدأت العمل في 10 مارس 2003م. إن هذه الهيئة تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّدة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

أعضاء المجلس

معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور صلاح الدين أحمد	محافظ بنك بنغلادش
معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبونغ	الأمين الدائم، وزارة المالية، سلطنة بروناي
معالي الأستاذ جمال محمود حائد	محافظ بنك جيبوتي المركزي
معالي الدكتور فاروق العقدة	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الدكتور دارمن ناسوسن	محافظ بنيابة، بنك إندونيسيا
معالي الأستاذ محمود رحماني	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
معالي الدكتور أحمد محمد علي المدني	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الدكتور أمية طوقان	محافظ بنك الأردن المركزي
معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي أختر عزيز	محافظ بنك نيجارا ماليزيا
معالي الأستاذ فضيل نجيب	محافظ مؤسسة النقد الملديفي
معالي الأستاذ رديسنك بحنيق	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الأستاذ سنوسي لامندو أمين سنوسي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي الدكتورة سيّد سليم ريز	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور محمد الجاسر	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي الأستاذ هنغ سوي كيت	العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة
معالي الدكتور صابر محمد حسن	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الدكتور أديب مياله	محافظ بنك سوريا المركزي
معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتّحدة

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيّد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009)

الأعضاء*

الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيّد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيّد/ جمال عبد العزيز نجم	البنك المركزي المصري
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ رمزي أ. زهدي	بنك إندونيسيا (من 1 إبريل 2009م)
السيّد/ حامد طهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ عبد المهدي أرجمان نهزاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)
الدكتور/ محمد يوسف الهاشل	بنك الكويت المركزي
السيّد/ بكر الدين إسحق	بنك نيجارا ماليزيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ أحمد عزت بهار الدين	بنك نيجارا ماليزيا (من 1 إبريل 2009م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
السيّد/ برفز سعيد	بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيّدة / لبنى فاروق مالك	بنك باكستان المركزي (من 1 إبريل 2009م)
السيّد / مجيب تركي التركي	مصرف قطر المركزي
البروفيسور/ عبد العزيز عبد الله الزوم	هيئة الأسواق المالية السعودية
السيّد / شايا دار جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيّد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)

***وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية**

مجموعة عمل نظم الضوابط الشرعية

الرئيس

د. عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيّد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي

الأعضاء*

السيّد/ شهر نظام دكتور حاج إسماعيل	وزارة مالية برناي
السيّد/ علي سكتي	بنك إندونيسيا
السيّد/ شاقب مسكنل حكيم	بنك إندونيسيا
السيّد/ فيصل عدنان الروضن	بنك الكويت المركزي
السيّد/ رستم محمد إدريس	بنك نيجارا ماليزيا
الدكتور/ نور الدين نغادمن	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
السيّد/ سيّد أزهن سيّد محمد بخور	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
السيّد/ عبد الغني إندوة	سحمبي بنك إسلامي ماليزيا
السيّد/ محمود شفقة	بنك باكستان المركزي
السيّد/ عبد الله أحمد علي	مصرف قطر المركزي
السيّد/ طارق جافيد	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيّد/ محمد عبد الله الصعب	هيئة السوق المالية السعودية
الدكتور/ موسى آدم عيسى	البنك الأهلي التجاري، المملكة العربية السعودية
السيّد/ حمد عبد الله عاقب	مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية
السيّد/ نظيم إبراهيم	واحه الهلال لرأس المال، جنوب إفريقيا
السيّد/ عبد الله الحسن محمد البشير	بنك السودان المركزي
السيّد/ سيمون غراي	سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة

*** وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية**

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

سعادة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبوغدة	عضو
سعادة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسن	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحيى	عضو

*** وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية.**

لجنة مراجعة النسخة العربيّة

رئيس اللجنة

السيّد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيّد/ علاء الدّين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيّد/ محمد آدم عبد الرحمن	بنك السودان المركزي
السيّد/ أحمد بن عبد الله آل الشيخ	هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، مملكة البحرين
السيّد/ خالد بن محمد الشريف	مؤسسة النقد العربي السعودي

الأمانة، مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام
البروفسور/ رودني ويلسون	مستشار
البروفسور/ سيمون آرتشر	مستشار
الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن	مسؤول تنفيذي كبير (مراجع النسخة العربية والمدقق الشرعي)
السيّد/ مدزلان محمد حسين	مدير المشروع

جدول المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ صلّ وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه

مقدمة

1- أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة ثلاثة مبادئ إرشادية للمساعدة على تقوية هياكل وإجراءات الضوابط في مختلف قطاعات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك تماشياً مع مهامه لتعزيز متانة النظام المالي الإسلامي واستقراره.[1] وقد لُوحظ في المشاريع الثلاثة أنّ الاهتمام بدور الهيئات الشرعية ووظائفها،[2] التي تُشكّل جزءاً من نظام الضوابط الأوسع، كان محورًا يتكرر بانتظام. ويُعدّ هذا الأمر حاسماً باعتبار أنّ الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها هو سبب وجود هذه الصناعة. وبالفعل، فإنّ معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الأخرى مثل: إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، وإجراءات الرقابة الإشرافية تحتوي كذلك على متطلبات وتوصيات ترمي إلى التأكّد من إيجاد نظام مناسب للضوابط الشرعية.[3]

[1] وتشمل هذه المبادئ الثلاثة: (أ) المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، والمعروفة بالمعيار الثالث 2006م؛ والمبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، والمعروفة بالمعيار السادس 2008م؛ والمبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين الإسلامي/ التكافل، والمعروفة بالمعيار الثامن 2009م.

[2] تتكوّن الهيئات الشرعية غالباً من مجموعة من علماء الشريعة بصفتهم مستشارين للمؤسسات المعنية ويُطلق عليهم أحيانًا مسمّى اللجنة الشرعية أو هيئة الرقابة الشرعية. أمّا في السنوات الأخيرة ظهر توجّه متزايد نحو تكوين مكاتب استشارات شرعية تؤدّي خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية دون أن تشكل بدائل للهيئات الشرعية.

[3] وعلى سبيل المثال، تنصّ المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، المعروفة بالمعيار الأول 2005م على ضرورة أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية السياسة الملائمة والبنية التحتية بغرض إدارة المخاطر القانونية والمخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة، والتي تُعدّ جزءًا من المخاطر التشغيلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية – وهكذا، فهي تشير ضمنًا إلى ضرورة وجود نظام متين لضوابط شرعية وذي مصداقية لإدارة المخاطر المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة. أمّا في معيار إجراءات الرقابة الإشرافية، المعروف بالمعيار الخامس 2008م فهناك توصية بأن تقتنع السلطات الإشرافية من خلال التأكد من وجود أنظمة ملائمة، منها النظام المتعلّق بالأدوار التي تؤدّيها الهيئات الشرعية.

2- ونتيجة لذلك، فقد وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه التاسع المنعقد في جدة على إعداد مجموعة من المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية يُتوقَّع منها:

(أ) استكمال المعايير الاحترازية الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بأن تبرز – بصورة أكثر تفصيلاً – للسلطات الإشرافية على وجه الخصوص ولأصحاب المصالح في الصناعة بصفة عامة مكوّنات نظام سليم للضوابط الشرعية، خاصة فيما يتعلق بالكفاءة والاستقلالية والسرية وتناسق الهيئات الشرعية.

(ب) تيسير فهم أفضل لمسائل الضوابط الشرعية وكيفية اقتناع أصحاب المصالح أنفسهم بوجود نظام مناسب وفعّال للضوابط الشرعية.

(ج) توفير درجة أعلى من الشفافية فيما يتعلق بإصدارالاحكام الشرعية وإجراءات المراجعة/التدقيق فى الالتزام بها.

(د) توفير درجة أكبر من التنسيق بين هياكل الضوابط الشرعية وإجراءاتها عبر الدول، خاصة مع وجود أعداد متزايدة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات عمليات دولية.

تعريف نظام الضوابط الشرعية ونطاقه

3- على الرغم من شيوع استخدام مصطلح "نظام الضوابط الشرعية" في صناعة الخدمات المالية الإسلامية للإشارة إلى الهياكل والإجراءات المعتمدة من قبل أصحاب المصالح في تلك الصناعة (من مراقبين ماليين إلى مؤسسات عاملة في السوق) من أجل التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، إلا أنّ هذا المصطلح لم يُعرَّف تعريفاً مناسباً في أيٍّ معيار من المعايير القائمة.[4] ومن باب الإيضاح، فإنّ هذه الوثيقة سوف تعتمد التعريف التالي لـ "نظام الضوابط الشرعية" وغيره من المصطلحات الرئيسة:

[4] تجدر الإشارة إلى أنّه بجانب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المذكورة آنفًا أصدرت بعض الكيانات الدولية للتمويل الإسلامي وبعض السلطات الإشرافية أيضًا مبادئها الإرشادية الخاصة المتعلقة بالضوابط الشرعية.

"نظام الضوابط الشرعية" هو النظام الذي يُشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنّ هناك إشرافاً شرعياً فعّالاً مستقلاً[5] على كلّ وحدة من الهياكل والإجراءات الآتية:

(أ) *إصدار الفتاوى/القرارات الشرعية.*

"الفتاوى/القرارات الشرعية" تشير إلى الآراء الفقهية في أي مسألة ما ذات علاقة بالمسائل الشرعية في التمويل الإسلامي التي تقدّمها الهيئة الشرعية المعينة رسميًا.[6] وفي الدول التي توجد فيها سلطة مركزية مثل الهيئة الشرعية العليا أو مجلس الإفتاء، فإنّ تلك السلطة المركزية أيضا تملك سلطة إصدار الفتاوى/ القرارات؛ ونتيجة لذلك، فإنّ على الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكّد من التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالفتاوى/القرارات الصادرة عن السلطة المركزية[7].

عندما يتمّ اتخاذ قرار تطبيق فتوى أو قرار شرعي، فإنّه يجب أن يكون "حكماً شرعيّا" له الأثر القانوني الكامل المُلزم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية[8].

لا يتمّ إصدار فتوى/قرار إلاّ من خلال الإجراءات اللازمة التي تشمل – من بين أشياء أخرى – مناقشات جادّة بين أعضاء الهيئة الشرعية حول أيّ منتجات مقترحة

---

5 إحدى الخصوصيات الرئيسة للاستقلالية هي القدرة على إصدار الحكم الصائب إثر التقدير العادل لكلّ المعلومات ووجهات النظر ذات الصلة، ودون تأثيرات من قبل الإدارة أو أصحاب المصالح الخارجيين غير المؤهلين. وقد ناقش المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية مُطوّلاً هذه المسألة، ويتطلب من بين أشياء أخرى، أن يتمّ التعامل مع احترافية الهيئة الشرعية واستقلاليتها بأعلى درجات الاحترام. كما يتمّ التأكيد على هذا المفهوم في الملحق 3.

6 في هذا الصدد، يجب أن توضح الهيئة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إن كان ما أصدرته هو بمثابة فتوى/قرار أو اقتراح أو توصية أو خلاف ذلك. ومن شأن ذلك أن يساعد على الفهم الواضح لتعليمات الهيئة الشرعية ويسهّل التنفيذ المناسب لهذه التعليمات.

7 إنّ سلطة الهيئة الشرعية المركزية لا تنفي إصدار القرارات من قبل الهيئة الشرعية على مستوى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهناك فهم مشترك مفاده أن لا يتعارض ما تصدره الهيئة الشرعية على مستوى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من فتوى/قرار مع ما تصدره سلطة الهيئة الشرعية المركزية.

8 لا شك أنّ النص على إلزامية الفتاوى/القرارات الشرعية يخضع أيضًا للإطار التنظيمي والقانوني الوطني ذي الصلة. لكن، في الممارسة فإنّ الفتاوى الشرعية يتم تنفيذها من خلال دمجها مع الوثائق القانونية للمعاملات المالية الإسلامية؛ وعلى هذا الأساس، فهي عادة ما تُلزم الأطراف المتعاقدة بما فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحت مظلة القوانين التعاقدية الموجودة.

أو معاملات متّفقة مع أحكام الشريعة تتطلّب المصادقة الشرعية فضلا عن التدقيق المفصل للعقود القانونية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمنتجات والمعاملات.

(ب) *نشر المعلومات المتعلقة بالفتاوى/القرارات الشرعية بين الموظفين العاملين في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذين يراقبون يوميًّا الالتزام بالفتاوى/القرارات الشرعية على كلّ مستوى من العمليات وفي كلّ المعاملات.*

تقوم عادة بهذه المهمة "وحدةُ/قسمُ متابعةِ الالتزام الشرعي الداخلي" أو على الأقلّ مسؤول الالتزام الشرعي الذي يكون في الأساس جزءًا من فريق متابعة الالتزام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن توفّر لوحدة/قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي المهارات المناسبة لمراقبة الالتزام، والمعرفة المتعلقة بالشريعة الإسلامية. ويتم ذلك من خلال تكوين فريق من الموظفين يتمتعون بنوعين مختلفين من المهارات. كما يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أنّ هذه الوحدة/القسم منفصلة ومستقلّة عن وحدات/ أقسام إنجاز الأعمال.

(ج) مراجعة/تدقيق الالتزام الشرعي الداخلي للتثبت من تحقّق ذلك الالتزام وأن يتمّ من خلاله تدوين وتقرير أيّ حَدَث يتعلق بعدم الالتزام ثم معالجته وتصحيحه قدر الإمكان.

ينصّ المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على وجوب الالتزام التام بالفتاوى/القرارات الشرعية التي تُصدرها الهيئة الشرعية. وعلى هذا الأساس، يجب إسناد مهمة المراجعة الداخلية إلى شخص مُدرَّب جيدًا على مراجعة/تدقيق الالتزام الشرعي لكي يكون له إلمام كافٍ بالإجراءات.

بينما تكون "وحدة/ قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي" جزءًا من فريق متابعة الالتزام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإن مهمة المراجعة/التدقيق الشرعي يمكن أن تكون على غرار التدقيق الداخلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد

يكون الفارق الرئيس هو أنّ المدقّق الداخلي يقدّم تقريره عادة إلى لجنة التدقيق بينما يجب على وحدة التدقيق الشرعي الداخلى تقديم تقاريرها إلى الهيئة الشرعية.

ومتى ما كان مناسباً، فإن تقارير المراجعة/التدقيق الشرعية الداخلية يجب أن تُطالب إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو تُوصيها بمعالجة أيّ حَدَث أو أيّة مسائل تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة.

(د) *أن تتضمن عملية مراجعة الالتزام/التدقيق الشرعي السنوي التاكد من أن هذه المراجعة/التدقيق قد تمّت بطريقة مناسبة وأن نتائجها تمت دون أيّة ملاحظة عليها من قبل الهيئة الشرعية.*

يمكن أن تتولّى هذه المهمّة نفس الهيئة الشرعية التي أصدرت الفتاوى أو القرارات، إثر تسلّمها ردود الأفعال والتقارير من إدارة المراجعة/التدقيق الشرعي. والبديل هو تكليف مُرَاجِع خارجي أو مكتب استشاري شرعي خارجي للقيام بهذه المهمّة شرط توفر الكفاءة المناسبة.

يجب على الهيئة الشرعية أو مكتب الاستشارات الشرعية المكلّفين بمراجعة الالتزام/التدقيق الشرعي أن يصدر تقارير تبين ما إن كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد الْتَزَمتْ بالمتطلبات الشرعية على امتداد السنة المالية، ومتى كان مناسباً وعند الضرورة، يمكن إصدار نوعين من التقارير: تقرير عامّ يجب ضمّه إلى التقرير السنوي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛ وتقرير آخر أكثر تفصيلاً يُوجَّه إلى السلطات الإشرافية على وجه الخصوص.

4- المصطلح الآخر الذي يتمّ استخدامه عادة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية هو مصطلح علماء الشريعة، والذي يشير إلى الأشخاص المكلفين بصفة احترافية من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقديم الخبرة في إجراءات الالتزام الشرعي. وإذ يبدو واضحًا أنّ مصطلح "عالم" (جمعه علماء) يعني الشخص المتخصص الخبير، إلاّ أننا في سياق صناعة الخدمات المالية الإسلامية نشير في الواقع إلى درجة من التخصّص الدقيق في فقه المعاملات أكثر من الإلمام العام

بالشريعة الإسلامية أو غيرها من الدراسات الإسلامية. وفضلاً عن ذلك، فإنّ هـذا التخصّص موجَّه لتقديم وجهات نظر الخبير على شكل فتاوى أو قرارات شـرعية تتعلق خصّيصًا بخدمات التمويل الإسلامي، وليست موجّهة في أغلب الأحيان إلـى الجمهور ولا إلى الأعمال الأخرى. واستنادًا إلى ذلك، وسعيًا إلى الإيضاح والدقة، وكذلك لإبراز الجانب الاحترافي (مقابل الجانب الأكاديمي) لهذه الوظيفة، فإنّ هذه الوثيقة تعتمد مصطلح "أعضاء الهيئة الشرعية" بدلاً من "علماء الشريعة" للإشـارة إلى العلماء أو غيرهم[9] من الذين يقدمون خدماتهم الاحترافية خصّيصًا إلى صناعة الخدمات المالية الإسلامية. أمّا المصطلحات الرئيسة الأخرى فسوف تـشير إلـى المعاني والسياق المعرّف في الصفحة 37.

5- فيما يأتي توضيح لكيفية تكامل "نظام الـضوابط الـشرعية" لوظـائف الـضوابط، والمراقبة، والالتزام الموجودة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بالمقارنة مع الأسلوب الموجود في مؤسسة مالية تقليدية:

المهام	**المؤسسة المالية التقليدية**	**الإضافات لصناعة الخدمات المالية الإسلامية**
الضوابط	مجلس الإدارة	الهيئة الشرعية
المراقبة	المدقّق الداخلي المراجع الخارجي	وحدة التدقيق الشرعي الداخلي المدقّق الشرعي الخارجي
الالتزام	وحدة أو إدارة أو مسؤولو متابعة الالتزام المالي أو الرقابي	الوحدة الداخلية لمتابعة الالتزام الشرعي

6- قد يختلف في الواقع النطاق التفصيلي لنظام الضوابط الشرعية من دولة إلى أخرى وِفق أنواع الهياكل المعتمدة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمرخص

[9] انظر: بند 6 في الملحق 2.

لها من قبل السلطات. وإقراراً بهذا الواقع، فإنّ هذه الوثيقة سـوف تعتمـد أيـضًا المقدمات الآتية:

(أ) إنّ معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمبادئ الإرشادية مرتبطة بعضها ببعض، ومُكمِّلة لبعضها وتُشكِّل مجموعة متناسقة مـن الأطـر الاحترازيـة. ولا تتعارض أو تتجاوز متطلّبات وتوصيات هذه الوثيقة مع المتطلبـات والتوصـيات المتعلقة بنظام الضوابط الشرعية التي قد تكون وردت فـي المعـايير والمبـادئ الإرشادية الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

(ب) من المفهوم تمامًا أنّه يمكن للسلطات الإشرافية أن تكيّـف نظـام الـضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولتها لتلائم واقع السوق ودرجة تطوّر صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيها. ولكلّ نموذج جوانبه الإيجابية والسلبية، لكن يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية إدراك كامل وتبرير للنموذج الذي يفي بمتطلباتها. وفي هذا الصدد، ينبغي الالتفات إلى الحكمة الرائجة القائلة بأنّه "لا يوجد نموذج واحد" و"ليس هناك علاج واحد" والتي تتبنّاها منظمـة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تُعدّ لسانَ دفاع معترفاً به دوليًا عـن الـضوابط الجيّدة.

(ج) لا ينبغي وضع عبء التأكد من وجود نظام سليم وفعّال للـضوابط الـشرعية على كاهل أعضاء الهيئة الشرعية وحدهم، بل يجب أن يؤدّي كلّ أصحاب المصالح في صناعة الخدمات المالية الإسلامية دورهـم، بمـن فـيهم العمـلاء، والإدارة، والمساهمون، والسلطات الإشرافية. إن من شأن وجود إرشادات شاملة متعلقة بنظام الضوابط الشرعية أن يسمح لكلّ أصحاب المصالح بفهم دورهم وتأديتهـا لبلـوغ أهداف الضوابط الشرعية، ويساعد على تعزيز متانة صـناعة الخـدمات الماليـة الإسلامية واستقرارها.[10]

---

[10] في هذا الصدد، يُدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية وجوب إعطاء السلطات لأصحاب المصالح من خلال الأنظمة والإجراءات الملائمة لكي يؤدوا دورهم في المشاركة في مثل هذه المسؤولية. ولذلك على سبيل المثال، يمكن للهيئة الشرعية أن تتفاعل بأسلوب منتظم وهادف مع مختلف أجهزة الضوابط مثل مجلس الإدارة، ووحدة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي والمدقق الخارجي وكذلك حملة الأسهم وأصحاب المصالح.

وهكذا، في حين يتوقع من الهيئات الشرعية أن تؤدّي دورًا رائداً للتأكّد من سلامة الضوابط الشرعية، فمن المعقول أن يُتوقع أيضًا من الأطراف الأخرى في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أداء دورهم في المحافظة على نظام الضوابط الـشرعية من خلال أدائهم الجيّد لوظائفهم وإدراكهم لأهمية تكميل عمل الهيئـات الـشرعية. ويُتوقع في هذا الصدد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تنظر إلى تنفيـذ نظام الضوابط الشرعية من **منظور شامل**.

كيفية استخدام هذه الوثيقة

7- تحتوي هذه الوثيقة على تسعة مبادئ إرشادية (يُشار إليها فيما بعد بـــ: **المبـــادئ الإرشادية)**. وتنقسم هذه المبادئ الإرشادية إلى خمسة أجزاء:

الجزء 1	يتعلّق بالأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية، حيث يتمّ اعتبار مختلف الإجراءات السابقة والإجراءات اللاحقة أجزاءً رئيسة في الممارسات الجيّدة للضوابط في معايير الضوابط الأخرى المعترف بها دوليًا، مثل الشروط المرجعية للهيئات الشرعية، والتنسيق المناسب للحوافز المناسبة، والحفظ الجيد للسجلات، واعتماد مجموعة من مواثيق الأخلاق المهنية ونحوها التي يتمّ تكييفها لتقوية نظام الضوابط الشرعية.
الجزء 2	في مجال الكفاءة، يقترح مقاييس مختلفة للتأكّد من خبرات معقولة ومجموعة مهارات لدى الهيئات الشرعية، وتقييم أدائها وتطويرها المهني.
الجزء 3	السعي للمحافظة على استقلالية الهيئات الشرعية، وبصفة خاصة استقلاليتها عن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك من خلال إبراز مختلف القضايا الناشئة عن حالات تعارض المصالح المحتملة، والتوصية بكيفية إدارتها.
الجزء 4	التركيز على أهمية الحفاظ على السرية ومتابعتها من قبل عناصر الضوابط الشرعية.
الجزء 5	التركيز على تحسين التناسق فيما يتعلق باحترافية أعضاء الهيئة الشرعية، والذي من شأنه أن يكون ضرورياً في تعزيز مصداقيّتهم والتأكّد من نزاهتهم من خلال مجموعة من الممارسات الأفضل.

8- توفّر المبادئ الإرشادية بعض الأمثلة للممارسات الحالية التـــي يمكـــن اعتبارهـــا الممارسات الأفضل. لكن يجب الاعتراف بأنّه مـــع التطـــور المـــستمرّ لـــصناعة الخدمات المالية الإسلامية، يُتوقَّع – بل يجب – أن تتغيّر الممارسات الأفضل مـــع تغيّر الأسواق وتطورها، بما تُوفّره التكنولوجيا، والهندسة المالية، والتنسيق الأفضل

بين السلطات الإشرافية والمؤسسات العاملة في السوق وغير ذلك من الاستراتيجيات المتاحة. إنه ليس من هدف هذه المبادئ الإرشادية وصف كل الضوابط الممكنة وإجراءات المراقبة والالتزام، بل سوف يواصل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مراجعة هذه التوصيات وتعديلها من حين لآخر، ويشجع أصحاب المصالح في صناعة الخدمات المالية الإسلامية أن يفعلوا الشيء نفسه.

9- يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معاييره الأخرى باعتماد أسلوب "الالتزام أو الشرح" فيما يتعلق بالإفصاحات بما أنّ هذا الأسلوب واقعي جداً في مسألة تكييف الأطر القانونية المختلفة في الدول التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يسهّل تبني إطار ضوابط يتناسب مع حجم ودرجة تعقيد وطبيعة كلّ مؤسسة.[11] ولذلك تُوصي المؤسسات باعتماد الأسلوب ذاته كلّما أفصحت عن التزامها بهذه الوثيقة إلى أصحاب المصالح المعنيين.

[11] يبيّن المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ أسلوب "الالتزام أو الشرح" مبني على فكرة انضباط السوق، حيث يكون أصحاب المصالح (بمن فيهم الجهة الإشرافية) مُخوّلين برد الفعل في حالة وجود ترتيبات ضوابط غير مرضية أو إفصاحات دون مستوى المعيار المطلوب (التي قد تكون مخالفة للواقع، أو غير مكتملة أو مضللة). وتتراوح عقوبات أصحاب المصالح من الإضرار بسمعة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلى فقدان الثقة في الإدارة وإجبار بعض المديرين على المغادرة، أو اتخاذ إجراءات قانونية بناء على الشروط التعاقدية. ويجب على السلطات الإشرافية على وجه الخصوص أن يكون لها آليات تنفيذية كافية تتراوح بين القدرة على إرغام المؤسسة على تقديم الإفصاحات اللازمة وصولاً إلى إصدار التنبيهات وفرض الغرامات لإيقاف عدم الالتزام المتعمد بالإفصاح .

المبادئ الإرشادية

الجزء الأوّل – الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية

المبدأ 1.1: يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها، ومتناسبًا معه.

أسلوب "لا يوجد نموذج موحد ولا قياس واحد يناسب الجميع".

10- يطلب مجلس الخدمات المالية الإسلامية بصفة دائمة في معاييره ومبادئه الإرشادية أن يكون لكلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية القدرة الكافية والفعالة على الوصول إلى هيئة شرعية تتمتع بتفويض واضح ومسؤولية لضمان التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بكلّ المنتجات المالية الإسلامية والخدمات التي تقدّمها. ومن المعترف به في هذا الصدد وجود هياكل ونماذج مختلفة للضوابط الشرعية التي تمّ اعتمادها في مختلف الدول التي توجد فيها مؤسسات خدمات مالية إسلامية.

11- يمكن لبعض السلطات الإشرافية أن تقرر بأنّ نطاق إشرافها على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا يمتد الى الجوانب الشرعية. وحيث أن اهتمام السلطة الاشرافية يتركز على وجود ادارة فعالة لمخاطر السمعه المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية، لذلك فإن السلطة الاشرافية تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقرر بنفسها أيّ نظام ضوابط شرعية ترغب في تبنيه، ويبقى السوق هو الذي يحدد بحرية أيّاً من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها نوع من نظام الضوابط الشرعية الذي يعطي مصداقية كافية للمنتجات والخدمات التي تقدّمها. بعض السلطات الإشرافية الأخرى تكون معنية بقصور في الاسواق والحاجة إلى حماية العملاء، وعليه تطلب من كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن يكون لديها نظام ضوابط شرعية يعمل بفاعلية والتأكد من ذلك. كما أنها تصدر أيضًا تعميمات إدارية وتوجيهات تتعلق بالمنتجات المتّفقة مع أحكام الشريعة مثل

الصكوك، وذلك من خلال إجراءات استشارية عامة لا ترتبط بأي هيئة شرعية لمؤسسة ما.

12- هناك عدد قليل آخر من السلطات الإشرافية ترى أنّ الهيئات الشرعية لها دور مهمّ تؤديه في مراقبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسلامتها، كما لغيرها من المستشارين المهنيين الآخرين كالمحامين، والمحاسبين، والمدققين. وهي تفرض على هذا الأساس أن يكون لكلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية عدد أدنى من أعضاء الهيئة الشرعية – يلبّون متطلبات معيار "الكفاءة والملاءمة" كما هو الحال عندما تعيّن البنوك مجالس إداراتها.

13 - في بعض الدول يوجد لدى السلطات الإشرافية هيئة شرعية خاصة بها تعمل معهاعلى إصدار أحكام شرعية معيارية مع التوفيق بين السياسات والإطار الرقابي وأحكام الشريعة. وبالرغم من اختلاف أسمائها مثل الهيئة الشرعية، والمجلس الوطني للإفتاء، والهيئة الشرعية العليا، إلا أنّ وظائفها متشابهة وتتمثل في كونها أعلى هيئة في الدولة تُصدر الفتاوى والقرارات لصناعة الخدمات المالية الإسلامية. كما أقدمت بعض هذه السلطات الإشرافية على خطوة إضافية بحيث منعت أعضاء الهيئة الشرعية العليا من الانتماء إلى أيّ هيئة شرعية للمؤسسات العاملة في أسواقها، وذلك من أجل إزالة أية إمكانية لحالات تعارض المصالح. فضلاً عن ذلك، إنّ كلّ عضو في الهيئة الشرعية مقيّد بعدد محدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات العاملة في السوق التي يمكن أن يقدم خدماته إليها. كل هذا ليس فقط بهدف تقليل حالات تعارض المصالح والحفاظ على الفصل التام المناسب لإدارة النزاعات والحفاظ على درجة مقبولة من السرية، ولكن بهدف ربّما كان أكبر أهمية – وهو ضمان كون أعضاء الهيئة الشرعية قادرين على تخصيص ما يكفي من الوقت والجهد لكلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية يعملون فيها.

14- تماشياً مع معايير ضوابط الإدارة المعترف بها دوليًا مثل المعايير الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجتهد في اختيار هياكل الضوابط الشرعية الملائمة حتى يستطيع أي هيكل تمّ

اختياره أن يحافظ بصفة ملائمة على إنجاز الواجبات الاستئمانية بما فيها حسن النية، والعناية، والمهارات، والحرص تجاه كل أصحاب المصالح لديها. ويجب على كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار حجم أعمالها، وأن تحدد وفقاً لذلك العدد المناسب من أعضاء الهيئة الشرعية الذي يُسهل معه اتخاذ القرار بشكل فعّال. وفضلاً عن ذلك، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار نطاق وطبيعة عملياتها. ويجب قدر المستطاع أن تسعى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى أن يكون لديها هيئة شرعية تجمع بين الخبرة والكفاءة.

15- وفي هذا الصدد، من المتوقّع أنّ احتياجات ومتطلبات الضوابط الشرعية لمختلف أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، التي قد تكون متشابهة من حيث المبدأ، ربما تكون مختلفة في الممارسة العملية. وعلى سبيل المثال، فإنّ البنك التقليدي الذي يقوم بمعاملات مالية إسلامية محدودة سواء أكانت بشكل خاص، أو من خلال "نافذة إسلامية" لا يمكن أن يتوقع أن يكون له إطار ضوابط شرعية داخلي يماثل ذلك الموجود في مؤسسة خدمات مالية إسلامية قائمة بذاتها أو في نافذة إسلامية ذات تشكيلة واسعه من المنتجات المالية الإسلامية[12]. وبالمثل، قد تتطلب برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي أو صناديق الاستثمارالإسلامية مجموعة معينة من المهارات المختلفة لدى أعضاء الهيئة الشرعية، مقارنة بما يتوقع من الهيئة الشرعية في مؤسسة التكافل.

الإجراءات السابقة لمرحلة تصميم/تطوير المنتج التي يجب توافرها قبل تقديمه للعملاء.

16- في مرحلة تصميم/تطوير المنتج تحتاج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنّ تتأكد من أن نظام ضوابطها الشرعية يغطّي الإجراءات التي تسبق تصميم/تطوير المنتج والمتمثلة فيما يأتي: (أ) إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، (ب) ومراقبة الالتزام قبل عرض المنتج على العملاء.

[12] في هذه الظروف، يُحتمل أن ترغب "النافذة الإسلامية" اعتماد إطار ضوابط شرعية مختلف يكون ملائمًا لها، كالاستعانة بأطراف خارجية ويمكن أن يقوم بهذه الوظيفة مكتب استشارات شرعية.

17- ولذلك، قبل إنشاء الهيئة الشرعية أو تعيينها، يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مُدركة لخياراتها، والتي تشمل ما يأتي:

- تعيين هيئة شرعية تتمتع بسمعة جيّدة وبمصداقية.[13]
- مساندة الهيئة الشرعية من خلال تعيين وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤول الالتزام الشرعي، كي تتمكّن الهيئة الشرعية من تكليف وتفويض بعض وظائفها إلى وحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤول الالتزام الشرعي.
- أن تتكون الهيئة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقلّ، تمّ تدريبهم في مدارس فقهية مختلفة، وأن يشكلوا مزيجًا من أعضاء ذوي الخبرة الطويلة المتنوعة[14]، ومن جنسيات مختلفة إن أمكن[15]. وإضافة إلى خبرتهم الشرعية، يجب أن يمتلك أعضاء الهيئة الشرعية خبرة في مجالات التجارة أو التمويل مثل: قطاع التجزئة المصرفية أو منتجات الأسواق المالية الإسلامية، التأمين التكافلي.

[13] تجدر الملاحظة أنه في بعض الدول يتيح الإطار التنظيمي تعيين عضو هيئة شرعية واحد للقيام بوظيفة الضوابط الشرعية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وإذ يمكن تبرير هذا التصرف بعامل التكلفة، إلاّ أنّ من شأن ذلك أن يفقد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ميزة فيما يتعلق بالحكمة الجماعية والمصداقية التي يمكن بلوغها، مقارنة بما يكون عليه الحال مع مجموعة من أعضاء الهيئة الشرعية. بالإضافة إلى أنّه ومما لاشك فيه فإن استقلالية عضو الهيئة الشرعية أكثر عرضة للمساءلة.

[14] هناك عدة أسس تساند فكرة تكوين الهيئة الشرعية من أعضاء ذوي خبرة طويلة ومختلفة.

أوّلا: بما أنّ الصناعة تتطلب تزويدًا مستمرًا لأعضاء الهيئة الشرعية ذوي كفاءة وتأهيل عال، فيجب منح الفرصة والوقت لظهور مجموعة جديدة من الأشخاص يمكن لهم اكتساب الكفاءة والتجربة الملائمة. ومن المؤكد أن من أفضل طرق إنجاز ذلك أن يتم من خلال "نظام اشراف" حيث يمكن للأعضاء ذوي الخبرات الطويلة أن يرشدوا الأعضاء الأقل خبرة ويشرفوا عليهم.

ثانيًا: يكون في العادة لدى الأعضاء الأكثر خبرة الكثير من الالتزامات الأخرى الناشئة عن سمعتهم الجيدة وخبرتهم، كالعمل في الهيئات الشرعية الأخرى أو الهيئة الشرعية المركزية. وعلى هذا الأساس، يكون للأعضاء الأقل خبرة مزيد من الوقت لدراسة المسائل والمقترحات التي يتم التفاوض بشأنها في الهيئة الشرعية. ويسمح كل هذا بتفعيل مسار تعليمي أكثر جدوى ونجاعة بين الفريقين.

ثالثًا: إنّ المزيج من الفريقين من شأنه أن ينتج مزيدًا من التوازن والاعتدال بين الخبرة والأفكار الجديدة، ممّا قد يسهّل التجديد والتناسق في إطار قرارات الهيئة الشرعية.

[15] حتى إذا تكوّنت الهيئة الشرعية من أعضاء منتمين لجنسيات مختلفة، يُفترض أن تشمل كذلك مواطنين محليين لكي يتيح هذا – من بين الأشياء الأخرى – إمكانية تشجيع وتطوير المهارات والخبرات المحلية،.

الإجراءات اللاحقة التي يجب أخذها في الاعتبار في مرحلة عرض المنتج، أي بعد أن يتمّ عرض المنتج للعملاء وبعد إتمام المعاملات.

18- من أجل إدارة المخاطر بصورة جيدة والتثبت التدريجي من قابلية المنتج للتسويق، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أنّ نظام ضوابطها الشرعية يُغطّي الإجراءات اللاحقة ذات الصلة، وهي تحديداً التدقيق الداخلي والخارجي، وتقديم تقارير الضوابط الشرعية. في غياب هذه المتابعات لن تتمكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من مراقبة تناسق التزامها بأحكام الشريعة ومن إدارة فعالة لأية مخاطر بشأن الالتزام بأحكام الشريعة التي قد تظهر مع مرور الزمن.

19- وعلى هذا الأساس، يجب أن تدرك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تمامًا ما يأتي:

- التأكد من أنّ الهيئة الشرعية أكثر تركيزًا وتخصص مزيدًا من الوقت لكلّ مهمة، وتعالَج حالات تعارض المصالح بصفة ملائمة.[16] وهو الأمر الذي يسلتزم أن يكون هنالك عدد محدود من المؤسسات التي يخدمها كل عضو.
- تعيين وتدريب أعضاء من الشباب ذوي إمكانيات واعدة في الهيئة الشرعية لتوسيع قاعدة المهارات في هذه المهنة؛
- التعامل مع المهنيين الآخرين مثل: المحامين، والمحاسبين، والاقتصاديين ليساعدوا الهيئة الشرعية في تقديم المشورة، خاصة في المسائل القانونية والمالية.

المبدأ 1.2: يجب أن تتأكد كلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية من أنّ الهيئة الشرعية لديها:

- **شروط توظيف واضحة تتعلق بتعيينها وبمسؤوليتها.**
- **إجراءات تشغيلية واضحة وخطوط محددة جيدة للتقارير.**
- **الفَهم الجيد والتعود على أخلاق وسلوكيات المهنة.**

---

[16] إنّ من المهم التأكّد من وجود حمايات ملائمة يمكن أن تحيّد النزاعات المحتملة. وعلى سبيل المثال، لا ضرر أن يكون عضو الهيئة الشرعية عضواً في الهيئة الشرعية لمؤسسة خدمات مالية إسلامية تنشط في قطاعات مختلفة من صناعة الخدمات المالية الإسلامية أو تعمل في دول مختلفة.

20- لكي يكون للهيئة الشرعية تسلسل دقيق في اتخاذ القرار وتحمّل المسؤولية تجاه أصحاب المصالح في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعنية، يجب تزويدها بما يأتي:

أ) تفويض يمنحها السلطة الملائمة لأداء أدوارها ووظائفها.

ب) إجراءات تشغيلية منظمة جيدًا فيما يتعلق بالاجتماعات وسجلاتها، وإجراءات اتخاذ القرار وإلى من تُقدّم تلك القرارات حتى يتمّ تنفيذها بشكل فعّال، ويشمل ذلك أيضًا إجراءات مراجعة تلك القرارات عند الحاجة.

ج) ميثاق متين للأخلاق والسلوكيات من شأنه أن يعزز نزاهة ومهنية ومصداقية أعضاء الهيئة الشرعية.

الشروط المرجعية

21- تتطلّب مبادئ الضوابط الجيّدة وإدارة المخاطر الاحترازية والاحترافية العالية أن يتمّ تعيين الهيئة الشرعية بصفة رسمية، وكتابيًا مع ذكر شروط المرجعية بصورة واضحة. وتُعدّ رسالة التعيين – التي تصبح عقد خدمات للمستشارين الشرعيين المنتدبين للعمل في الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية – الوثيقة الرئيسة التي تحدد شكل العلاقة، ودرجة الواجبات الاستئمانية، وكذلك تسلسل آلية المحاسبة بين الهيئة الشرعية، ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب المصالح فيها. وبما أنّ الوثيقة تشكّل عقدًا ملزماً بين الطرفين، فيجب أن تحتوي شروط المرجعية، على أقلّ تقدير، المعلومات الواردة في **الملحق الأول**.

22- بما أنّ الإطار القانوني في معظم الدول يعتبر أنّ مجلس الإدارة هو الكيان الذي يكون المسؤول الرئيس فيما يتعلق بضوابط إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية،

يجب على الهيئة الشرعية أن تكون مُدركة لحدود سلطاتها.[17] إنّ احترام كلّ طــرف لدور ووظيفة الطرف الآخر أمر ضروري لأنّ ضوابط الادارة الجيــدة تــشترط أن يعمل كلّ عضو من عناصر الضوابط مع الآخر لا ضدّه. يجب على مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية، والإدارة، والسلطة الإشرافية وغيرهــا مــن أصــحاب المــصالح كالعملاء، ومزودي الخدمات، والجمهور أن يسعوْا دائمًا إلى تحسين الاتصالات بــين بعضهم البعض لتجنب سوء الفهم والخلط، تماشيًا مع النص الوارد في القرآن الكريم حيث قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة المائدة: 2).

الإجراءات التشغيلية ورفع التقارير

23- إنّ إيجاد مجموعة واضحة من القوانين والنظم المتعلقة بطريقــة إدارة الاجتماعــات، واتخاذ القرارات وتدوينها، وتحضير التقارير وعرضها من شأنه أن يــوفر للهيئــة الشرعية إرشادات لفهم درجة مسؤوليتهم تجاه الغير. كما أنّ ذلك من شأنه أن يسهل العلاقة بين الهيئة الشرعية والكيانات الأخرى داخل هيكل مؤسسة الخدمات الماليــة الإسلامية، وهو ما يسمح لكل طرف أن يعمل بشكل فعّال مع الطــرف الآخــر دون وجود الغموض في المسؤوليات أو التداخل في الوظائف. ويوصي **الملحق 2** ببعض الممارسات الأفضل التي يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمدها فيمــا يتعلق بإجراءاتها التشغيلية.

24- أنه من الموصى به وبقوة أن تنشىء مؤسسة الخدمات المالية الإســلامية باســتخدام الامكانيات الذاتية وحدة متخصصة لمتابعة الالتزام الشرعي الداخلي تشمل مسؤولين

[17] كلّ تدخّل من قبل الهيئة الشرعية يكون دائماً فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة وألاّ يتعدّى المهمات التي تمّ تعيين الهيئة الشرعية لأدائها. كما يجب أن تحرص الهيئات الشرعية على أن لا تقدم تصريحات علنية دون التنسيق مع مجلس الإدارة أو الإدارة العليا فيما يتعلق بواجباتها ومسؤولياتها تجاه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي كل الحالات، كلّما ظهرت اختلافات شديدة وغير قابلة للصلح بين الهيئة الشرعية وأي كيّان آخر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما فيها مجلس الإدارة والإدارة، يجب أن تدوّن الهيئة الشرعية في تقريرها أو تصريحاتها الموجهة إلى حملة الأسهم و/أو السلطة الإشرافية أيّ عدم الالتزام بأحكام الشريعة أو أي إخلال تلاحظه. غير أنّه قبل أن تضع الهيئة الشرعية أي تصريح حول مسائل الالتزام بأحكام الشريعة في النطاق العام، يجب عليها أن تُبلغ السلطات الإشرافية كي تتمكن السلطة الإشرافية من التدخل في الوقت المناسب وقراءة الوضع جيدًا لتكون جاهزة مسبقًا لأي ردة فعل سلبية من قبل أصحاب المصالح المعنيين.

لديهم المؤهلات والخبرة الشرعية الملائمة.[18] ويمكن لمسؤولي الالتزام الشرعي الداخلي أن:

(أ) أن يكونوا المرجع الأول في مسائل الالتزام بأحكام الشريعة، مع دور نصحي/استشاري بتفويض من الهيئة الشرعية.

(ب) أن يعالجوا المسائل الإجرائية والسكرتارية المتعلقة بالمسائل التي ستتناولها الهيئة الشرعية.

(ج) أن يشتركوا في تقديم المعلومات التي تحتاجها الإدارة التنفيذية في اتخاذ القرارات الفعّالة.

يجب أن يكون هنالك فصل واضح في العمليات والإجراءات بين وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي من خلال دليل تشغيلي مكتوب و/أو إطار عمل.

أخلاق وسلوكيات المهنة

25- في ظل غياب ميثاق مُعترف به دوليًا بشأن سلوكيات وأخلاقيات أعضاء الهيئة الشرعية ، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع ميثاقها الخاص المتعلق بالسلوكيات والأخلاقيات الذي يجب على أعضاء الهيئة الشرعية الالتزام به. ومن الطبيعي أن يتمّ عمل هذا الميثاق بالتشاور مع أعضاء الهيئة الشرعية. وبعد ذلك، يجب أن يتمّ تذكير الأعضاء به قبل تعيينهم أو تجديد خدماتهم بوصفهم أعضاء في الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. يجب أن يتمّ من حين الى آخر مراجعة ميثاق السلوكيات والأخلاقيات بمشاركة كاملة من أعضاء الهيئة الشرعية. وقد تحتاج السلطات الإشرافية إلى الاقتناع بأنّ هناك أنظمة كافية لمراقبة الالتزام بهذا الميثاق، وتتأكد من أنّ أيّ سوء تصرف يتمّ معالجته بسرعة وفعالية. وسيرد في **الملحق 3** بعض ما يتوقع و ما لا يتوقع فعله من قبل أعضاء الهيئة الشرعية، بما في ذلك ضرورة اجتناب حالات تعارض المصالح مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. كما يرتبط هذا الأمر مباشرة بمسألة الاستقلالية التي سيتمّ تناولها في الجزء الثالث.

---

[18] يرجى مراجعة الملاحظة في الهامش 20 فيما يتعلق ببعض التوصيات حول الحد الأدنى من المهارات المطلوبة لمسؤول متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ومسؤول التدقيق الشرعي الداخلي أو مسؤول شرعي داخلي.

الجزء الثاني – الكفاءة

المبدأ 2.1: يجب أن تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنّ أيّ شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يستوفي قاعدة "المطابقة والملاءمة" بشكل كافٍ.

26- جرت العادة في الممارسة العملية أن تشترط السلطات الإشرافية على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام ببعض الشروط لتأكيد ثقة الجمهور بأنّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يتعاملون معها لها الكفاءة والأمانة والمتانة المالية وأنها ستعاملهم بعدل. ونظرًا لأهمية الأشخاص المنتدبين للإشراف على نظام الضوابط الشرعية في إجراءات اتخاذ قرارات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإنه من المناسب أن يتمّ فرض معيار "المطابقة والملاءمة" على أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين عن قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي وعلى قسم التدقيق الشرعي الداخلي على السواء.

27- يجب على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار ما يأتي عند تقييمه لموضوع "المطابقة والملاءمة" للأشخاص الذين سيعملون في الهيئة الشرعية ومسؤولي قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي وقسم التدقيق الشرعي الداخلي:

(أ) الشخصية الجيدة، مثل: الأمانة، والنزاهة، والعدالة، والسمعة الحسنة؛

(ب) الكفاءة، والحرص، والقدرة، والحكم الصائب.

تجدر الملاحظة الى أنّ القائمة أعلاه ليست شاملة، وعلى هذا الأساس، يجب على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات صلة بدراسة كل حالة على حدة، وعلى وجه الخصوص الجوانب المتعلقة بقطاعات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يعملون فيها، والإطار القانوني والرقابي للدولة.

الشخصية الجيدة

28- إنّ الشخصية الجيدة، أي الأمانة، والنزاهة، والعدالة، والسمعة الحسنة، تظهر مع مرور الزمن. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إجراءات شفافة[19] عند تحديدها حسن سلوك شخص معيّن وعند وضع شروط تعيين شخص للعمل في الهيئة الشرعية كما هو الحال عند تقييم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأن تأخذ في الاعتبار جميع العناصر الملائمة، بما فيها، دون حصر:

(أ) إذا كان الشخص محكوماً عليه في تهمة جنائية، وعلى وجه الخصوص الجنايات المتعلقة بالغش، أو الاحتيال، أو الجرائم المالية.

(ب) إذا كان الشخص محل تحقيقات أو تسوية ضمن الإجراءات المدنية، وخاصة فيما يتعلق بالأعمال المصرفية وغيرها من الأعمال المالية، أو سوء التصرف أو الاحتيال.

(ج) إذا كان الشخص أو أيّ نشاط يسيطر عليه هذا الشخص من خلال حصة ملكية أو تأثير هام، تم إخضاعه لتحريات أو عقوبات أو شطب من قبل هيئة رقابية أو هيئة مهنية، أو محكمة، بصفة عامة أو خاصة.

(د) إذا كان الشخص مالكًا، أو متصرفًا، أو مديرًا لمؤسسة أو شراكة أومنظمة أو أعمال، أو مهنة أخرى تم رفض تسجيلها أو ترخيصها أو عضويتها أو أنّه تمّ شطب أو سحب أو إنهاء ذلك التسجيل أو الترخيص أو العضوية؛ ونتج عن ذلك منع الشخص من حق العمل في تجارة، أو أعمال، أو مهنة تتطلب تلك الرخصة التجارية أو التسجيل أو أي ترخيص آخر.

(هـ) إذا كان الشخص مديرًا، أو شريكًا، أو مشتركاً بصفة أخرى في إدارة أعمال انتهت بالإعسار، أو عدم القدرة على السداد، أو التصفية الإجبارية حينما كان

[19] بينما يُمكن أن يكون الإطار الرقابي في معظم الدول أنّ السلطة الإشرافية تطالب أن يشرف مجلس الإدارة على هذه الإجراءات وينفذها، إلاّ أنّ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دول أخرى حيث يكون التنظيم على هذه المسألة أقل وضوحًا قد تدع للهيئة الشرعية القيام بتقييمها الذاتي، أو أن تقوم الإدارة العليا بذلك. وبما أنه من المقبول ضمن ممارسات الضوابط الجيّدة، أنّ لجنة التعيين والترشيح (حيث توجد، وإن لم توجد، لجنة التدقيق) هي التي تعيّن المدقق الخارجي وتقدمه لحملة الأسهم للموافقة عليه، توصي بأن ترشح هذه اللجنة الهيئة الشرعية وتقدمها لحملة الأسهم للموافقة عليها. ومن المهم في كل الحالات أن يتمّ إنشاء إجراءات التقييم " المطابقة والملاءمة"، وأن تكون تلك الإجراءات شفافة أمام أصحاب المصالح.

الشخص مرتبطًا بتلك المؤسسة أو بعد فترة قصيرة معقولة من تركه العمل بها (سنة على سبيل المثال).

(و) إذا تمّ طرد الشخص، أو طلبت استقالته أو استقال من وظيفة أو مركز أمانة، أو مهمة استئمانية أو مهام مشابهة بسبب مسائل متعلقة بالأمانة والثقة.

(ز) إذا تمّ إقصاء الشخص من العمل كمدير أو إنهاء صلاحياته الإدارية بسبب أفعال سيئة.

(ح) إذا لم يكن الشخص عادلاً أو صادقًا أو كان متجاوزاً في تعاملاته مع العملاء، أو الرؤساء، أو المدققين والسلطات الإشرافية طوال السنوات الأخيرة، وكان موضوع شكوى مُبررة تتعلق بالأنشطة النظامية؛

(ط) إذا لم يكن الشخص مستعداً وراغباً في الالتزام بمتطلبات ومعايير النظام الرقابي، والمتطلبات والمعايير الرقابية القانونية والمهنية الأخرى.

الكفاءة والقدرة

29- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أنّ الشخص المُعيَّن في الهيئة الشرعية يُبدي كفاءة وقدرة على فهم المتطلبات الفنية للأعمال، والمخاطر الكامنة فيها، وإجراءات الإدارة المطلوبة للقيام بعملياتها بشكل فعّال، مع الأخذ في الاعتبار اهتمامات كل أصحاب المصالح بالاضافة الى كل العوامل ذات الصلة عند تقييم كفاءة وقدرة الشخص، وتشمل دون الحصر:

(أ) إذا أظهر الشخص، من خلال المؤهلات والخبرة، قدرته على تحمل مسؤوليات المركز الوظيفي بنجاح؛

(ب) إذا كان الشخص مؤهّلاً بدنيًا وذهنيًا وعاطفيًا لأداء واجباته.

(ج) إذا لم تتمّ محاسبة الشخص من قبل هيئة مهنية أو تجارية أو رقابية، أو لم يتمّ فصله أو تُطلب استقالته من أيّ مركز وظيفي بسبب الإهمال، أو عدم الكفاءة، أو الغش، أو سوء التصرف.

(د) إذا كان لدى الشخص معرفة جيدة بمجال الأعمال ومسؤوليات المركز الوظيفي.

30- وتبعًا لما سبق، يجب على أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين عن وحـدة متابعـة الالتزام الشرعي الداخلي وعن قسم التدقيق الشرعي الداخلي أن يمتلكوا، على الأقل، المعرفة والمهارات المناسبة للقيام بواجباتهم ومسؤولياتهم على أكمل وجه. يجـب أن تولي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحرص الواجب من خلال التحـري عـن المرشحين الذين سيتمّ تعيينهم في المراكز الوظيفية المعنية. ويرد في **الملحق 4** قائمة الحد الأدنى للكفاءات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية.[20]

مكتب الاستشارات الشرعية

31- عند حصول مكتب الاستشارات الشرعية على تكليف من مؤسـسة خـدمات ماليـة إسلامية، يجب أن يكون لدى هذا المكتب خبراء وموارد كافية لأداء مهامه. وعلـى المكتب أن لا يقوم بأعمال تدقيق/ مراجعة تفوق قدرته وخبرتـه. وعلـى مؤسـسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحتفظ بحقها في التثبت والتحقق من وقت لآخر بـأن المكتب لديه الخبراء والموارد الملائمة والكافية لأداء مهامه بالشكل المطلوب. ويجب على إدارة مكتب الاستشارات الشرعية أن تعيّن فريقا متفرّغا يكون مؤهلاً بـصورة عامة، وعلى وجه الخصوص في سياق العمل الذي سيقوم به ذلك الفريق؛ كما يجب على الفريق أن تتوفر له الموارد البشرية والموارد الأخرى ليقـوم بعملـه المتعلـق بالتدقيق الشرعي وفق المعايير التي تتوقعها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. فـي واقع الأمر، يجب معاملة مكاتب الاستشارات الشرعية بطريقة مماثلة كما يجـب أن تلتزم هذه الأخيرة بأية قوانين ونظم تتعلق باستخدام خدمات الأطراف الخارجية مـن قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

المبدأ 2.2: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُسهل التطوير المهني المـستمرّ للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي، إن وُجِدت.

[20] من المعقول أن نتوقع أن يشمل الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من المسؤولين في وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي – من بين الأشياء الأخرى – المهارات التالية: (أ) تدريب كاف في الشريعة الإسلامية (ب) التمتع بمؤهلات إضافية في التمويل والمجالات الأخرى ذات الصلة (ج) مهارات اتصال جيدة للعمل والتنسيق مع الهيئة الشرعية (د) مهارات تنظيم جيدة للعمل والتنسيق مع أقسام/وحدات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى.

32- من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة المهنية لأعضاء الهيئة الشرعية وللعاملين في وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي – حسب مقتضى الحال – تشجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تسهيل التدريب المناسب والمساندة المستمرّة للتطوير المهني، ويجب أن يتمّ وضع سياسات التدريب مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات اللازمة لضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات التشغيلية والمراقبة الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وبكلّ المتطلبات القانونية والرقابية التي تخضع لها بصفة عامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولون الشرعيون الداخليون على وجه الخصوص. ويجب توفير التدريب منذ البداية وبصفة مستمرة.

33- وعند بداية التعيين لأعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية، يجب أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من حصولهم على التدريب الملائم (بما في ذلك ما يتعلق بأدوارهم ومسؤولياتهم وكيفية القيام بواجباتهم). ويجب أن يشمل ذلك برنامجًا توجيهيًا يضمن أنّ أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية القادمين معتادون على أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وممارسات الضوابط. وحيث ينطبق، يجب التشجيع على وضع برنامج متابعة يتيح لأعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية الأكثر خبرة تقديم الإرشاد والمساندة للأطراف الأقلّ خبرة.

34- ومن المهمّ أيضاً أن تخصص مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية موارد لازمة لأعضاء الهيئة الشرعية كي يحصلوا – من وقت لآخر – على مزيد من التدريب الملائم ، خاصة فيما يتعلق بالقوانين الجديدة ذات الصلة، والنظم، والمخاطر التجارية المتغيرة، إذ ليس من العدل ولا من المنطقي أن ننتظر من أعضاء الهيئة الشرعية ومن المسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية أن يكونوا على علم بالمسائل الخاصة بالصناعة إذا لم يتم تدريبهم بطريقة ملاءمة. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تهيئ أنواع التدريب لأعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية حسب الحاجة حتى يكونوا مزوّدين بالمعارف الخاصة بالصناعة

مثل الأعمال المصرفية، وبرامج الاستثمار الجماعي، والتأمين التكافلي، وفقاً للتوجهات والتطورات الطارئة على السوق.

35- إنّ تبادل المعارف والخبرات بين أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية من ناحية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الوحدات التشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من ناحية أخرى من شأنه أن يؤدي إلى تواصل أكثر فاعلية عبر المؤسسة. وهكذا، فإنه ينبغي تشجيع أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية أن يحصلوا على التدريب –من وقت لآخر– على ضوابط الادارة الأخرى لتحقيق مزيد من التطوير لقدرات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مجال الالتزام[21].

المبدأ 2.3: يجب أن يتمّ تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية ككل، ومشاركة كلّ عضو من أعضائها في ذلك.

36- يجب أن تحدد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتتبنّى آلية لتقييم فعالية الهيئة الشرعية ككلّ، ولتقييم مشاركة كل عضو بها في ذلك. ويجب إبلاغ أعضاء الهيئة الشرعية بهذا التقييم وقت تعيينهم كي تكون لديهم فكرة واضحة عمّا يتوقع منهم.

37- يجب أن تقرر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كيفية تقييم أداء الهيئة الشرعية وأن تقترح معايير أداء موضوعية. وهذه المعايير – التي تسمح بالمقارنة مع نظرائهم في الصناعة– يجب أن يتمّ تطويرها بمشاركة الهيئة الشرعية وبالتشاور معها، ويجب أن لا تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتغيير معايير الأداء هذه بطريقة ارتباطية أو من طرف واحد. وحيث تقتضى الظروف تغيير أيّ معيار من هذه المعايير، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال مجلس الإدارة مسؤولة عن تبرير هذا التغيير.

[21] يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تفكر في تأسيس سياسات وإجراءات لعملية تبادل المعارف المذكورة، وذلك باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الإطار الأشمل لإدارة المعارف، إن وجدت.

38- يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسمح للهيئة الشرعية بإجراء تقييم ذاتي وحدها بالاعتماد على المعايير المتفق عليها مسبقًا. ويجب أن يهدف التقييم الفردي إلى تقييم ما إذا كان كلّ عضو من الهيئة الشرعية يسهم إسهاماً فعالاً في إبداء التزامه بالدور المنوط به (بما في ذلك الالتزام بالوقت المخصص لحضور الاجتماعات، وتحرير الفتاوى، وأية واجبات أخرى). وترد في **الملحق 5** أمثلة عن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم أداء الهيئة الشرعية.

39- يجب رفع تقرير تقييم الأداء إلى مجلس الإدارة لإبداء الملاحظات والتعليقات البنّاءة. ومتى ما كان مناسباً، يجب أن تتصرف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية انطلاقًا من نتائج تقييم الأداء، كأن تفكّر في ترشيح أعضاء جدد لتعيينهم في الهيئة الشرعية، أو أن تسعى للحصول على استقالة أيّ عضو من الهيئة الشرعية يُخفق في تلبية شروط عقده بالشكل المطلوب.

الجزء الثالث – الاستقلالية

المبدأ 3.1: يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دورًا إشرافيًّا قويًّا ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب أن لا يُسمح لأيّ فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية.

40- سعيًا للحفاظ على نزاهة ومصداقية الهيئة الشرعية، يجب أن لا يكتفي أعضاؤها بكونهم قادرين على إصدار الفتاوى باستقلالية ودون تأثيرات وضغوطات غير مبررة خاصة من قبل إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بل أيضًا أن يتمّ النظر إليهم على أنهم مستقلون تمامًا. وفي هذا الصدد، فأنه من المرغوب فيه أن تقرّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رسميًا باستقلالية الهيئة الشرعية وأعضائها من خلال الاعتراف بأدوارها ومهامها.[22] ويجب أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراءات مناسبة وشفافة لحلّ الاختلاف في الرأي بين مجلس

[22] في بعض الدول يتطلب تعيين الهيئة الشرعية وأعضائها أو إنهاء خدماتها موافقة السلطة الإشرافية، وضرورة إعلان ذلك للجمهور. إن قوة واستقلالية أعضاء الهيئة الشرعية يمكن تعزيزها من خلال تعيين أعضاء متنوعين لهم خبرات مختلفة.

الإدارة والهيئة الشرعية. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات إمكانية الوصول المباشر (بعد إعلام السلطة الإشرافية رسميًّا) إلى حملة الأسهم كشهود الحسبة. ويمكن إشراك السلطات الإشرافية في هذه الإجراءات وتسوية الإختلافات، دون المساس بالطبيعة الإلزامية لفتاوى أو قرارات الهيئة الشرعية.

41- يمكن أن تعتبر الهيئة الشرعية "مستقلة" عندما لا يكون لأي عضو من أعضائها صلة قرابة أو علاقة متينة مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الشركات المتعلقة بها، أو مع أيّ شخص من مسؤوليها يمكن له التدخل في استقلالية الهيئة الشرعية بشأن إصدار حكم يخدم مصالح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وبالمثل، في حال وجود مكاتب الاستشارات الشرعية، يمكن اعتبار وجود حالات تعارض مصالح مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إذا كان للطرفين ارتباطات مشتركة، كما هو الحال في المشاركة في المساهمة أو المشاركة في الادارة.

42- وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المطبَّقة عادةً على استقلالية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في مؤسسة الخدمات المالية، تُعدّ الحالات الآتية أمثلة للعلاقات التي تؤثر على استقلالية أعضاء الهيئة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يجب تجنبها:

(أ) أن يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية موظفًا دائماً لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أيّ من الشركات المنتسبة إليها طوال السنة المالية الجارية أو السنة المالية الماضية.

(ب) أن يكون لأحد الأعضاء صلة قرابة مباشرة – مثل الزوج أو البنين والبنات أو الإخوة[23]– بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين أو السابقين (في السنة المالية الماضية) في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أيّ من الشركات المنتسبة إليها.

[23] في بعض الدول، إن مستوى العلاقات التي تمثل حالات تعارض المصالح تعتبر "في مركز التعارض" قد تكون أكثر صرامة لتغطية مثل – الأعمام والأخوال وأبنائهم – ويجب أن تعامل بالمثل.

(ج) أن يقبل أحد الاعضاء أو فرد من أسرته أية مكافأة أو تمويل من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أيّ من الشركات التابعة لها، باستثناء المكافأة على خدماته في الهيئة الشرعية.

(د) أن يملك العضو أو أحد أفراد أسرته المقربين حصة ملكية جوهرية أو يكون شريكاَ (له حصة 5% أو أكثر)، أو مسؤولاً تنفيذياً أو مديراً في أي شركة تجارية دفعت لها أو قبضت منها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أوأحد شركاتها التابعه دفعات هامة في السنة المالية الجارية أو المنتهية.[24]

43- إنّ العلاقات المبينة أعلاه لا تُعتبر شاملة وإنما هي أمثلة عن الحالات التي يُعتبر فيها أعضاء الهيئة الشرعية أو مكتب الاستشارات الشرعية غير مستقلّ. أمّا إذا رغبت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في اعتبار اعضاء الهيئة الشرعية أو مكتب الاستشارات الشرعية مستقلا رغم وجود علاقة أو أكثر من تلك المذكورة أعلاه، فيجب وقتئذ أن تفصح بكل شفافية عن طبيعة تلك العلاقة وأن تتحمل مسؤولية بيان سبب اعتبار الأعضاء أو المكتب مستقلاً. ويمكن الإفصاح عن ذلك – كلما كان ملائماً –إلى السلطة الإشرافية أو إلى الجمهور من خلال التقرير السنوي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

44- فضلاً عما سبق، وكلما برزت حالات تعارض مصالح لا يمكن تفاديها، يجب على أعضاء الهيئة الشرعية او مكتب الاستشارات الشرعية ابلاغ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كتابيًا بذلك. كما يجب عليهم الإفصاح عن أيّ حالات تعارض مصالح تتعلق بأفراد أسرهم، أو شركائهم في الأعمال، أو الشركات التي لهم فيها مصالح. وفي حال وجود هذا التعارض في المصالح أو واجب تجاه طرف آخر، يجب عليهم وقتئذ الامتناع عن المشاركة في القرار أو الإجراء ذي الصلة لحساب

---

[24] قد يكون للسلطات الإشرافية في مختلف الدول أراء مختلفة حول ما يمكن اعتباره مدفوعات مهمة؛ لكن على سبيل الإرشاد، تُعتبر أية دفعة إجمالية تمّ قبولها في السنة المالية نفسها تبلغ 20% فأكثر من نسبة المكافأة التي يحصل عليها أعضاء الهيئة الشرعية لهم المركز والخبرة نفسها، تُعتبر عادة مهمة.

مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. عند الإبلاغ عن حالة من حالات تعارض المصالح، يجب أن يتمّ تسجيل ذلك وتدوينه من قبل الموظف المعنيّ.[25]

45- عندما يكون لعضو الهيئة الشرعية مسؤوليات/عضويات متعددة في أكثر من هيئة شرعية، يجب أن يتأكد أنه يولي الوقت والعناية الكافية لأعمال كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية. ويعود إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقرّر إن كان عضو الهيئة الشرعية قادرًا على أداء واجباته في الهيئة الشرعية وما إذا كان قد أداها بصورة مُرْضية. كما يجب تبنى إرشادات داخلية تضبط توزيع الوقت المخصص لالتزامات العضو تجاه كل هيئة شرعية يعمل فيها.

المبدأ 3.2: يجب توفير المعلومات الكاملة، والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية لكي تؤدّي واجباتها قبل كل اجتماع وبصفة مستمرة.

46- من واجب إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تزويد الهيئة الشرعية بالمعلومات الكاملة والدقيقة والملائمة وفي الوقت المناسب. إنّ الاعتماد على المعلومات التي توفرها الإدارة كلما رغبت في ذلك قد لا يكون كافيًا في كل الظروف، ولكي تؤدي الهيئة الشرعية واجباتها وتقوم بالتزاماتها جيدًا فإنها قد تحتاج إلى مزيد من التحريات. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون للهيئة الشرعية إمكانية الوصول بصفة منفصلة ومستقلة إلى الإدارة التنفيذية للمؤسسة فيما يتعلق بكل المعلومات التي تحتاجها، مع التزامها بواجب احترام السرية[26].

47- يجب أن تشمل المعلومات المقدمة خلفية أو معلومات توضيحية متعلقة بالمسائل التي ستتناولها الهيئة الشرعية، ونُسخاً من وثائق الإفصاح، والقوائم المالية وتقارير

---

[25] كما يجب مراجعة المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يعتمد المادة 24 من معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالمعاملات للأطراف ذوي العلاقة، وإلى المعيار التاسع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية عن المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

[26] يوصي المبدأ 1.1 في المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بتطوير إطار سياسات الضوابط الشاملة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وفي هذا الصدد، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدمج سياسات وإجراءات واضحة تتعلق بحقوق الهيئة الشرعية في الوصول إلى المعلومات ضمن إطار الضوابط الخاصة بها.

تقييم المخاطر. كما يجب قدر الإمكان تكييف هذه المستندات وتقديمها بطريقة تساعد الهيئة الشرعية على تحليل الجوانب الشكلية وكذلك مضمون المسائل الواردة أمامها.

48- يجب تمكين الهيئة الشرعية من الوصول بصورة منفصلة ومستقلة إلى كل من وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي وإلى وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من اتباع إجراءات المراقبة الداخلية ومتابعة الالتزام بصورة مناسبة ومن أنّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلتزم بالقوانين والنظم التي تخضع لها.

49- عندما يكون للهيئة الشرعية مكتبها الخاص (أمانتها) ، يجب أن يتمّ تعيين وعزل الموظفين العاملين فيها بالتشاور مع الهيئة الشرعية.

50- يجب أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراءات تمكن الهيئة الشرعية – إما لكلّ عضو منها على حدة أو للهيئة كمجموعة – من الحصول على الاستشارات الفنية المستقلة اللازمة فى المسائل القانونية، والمحاسبية، والمالية و نتائج التقييم بما يمكنهم من الاستمرار فى أداء مهامهم،على ان تتكفل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمصاريف ذلك.

الجزء الرابع – السرية

المبدأ 4.1: يجب أن يتأكّد أعضاء الهيئة الشرعية أنّ المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظلّ سرية.

51- قد يحصل أعضاء الهيئة الشرعية أو مكاتب الاستشارات الشرعية عند أدائهم واجباتهم على ملفات، ومستندات، ومسودات، ومداولات تُعتبر سرية وفق الإجراءات الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ووفق ممارسات السوق. وعندما يعمل عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية مع عدة مؤسسات خدمات مالية إسلامية في الوقت نفسه، تبرز مسائل تتعلق بكيفية التعامل مع المعلومات السرية أو المعلومات التجارية ذات الحساسية التي يحصلون عليها طوال فترة أداء واجباتهم. وتُعتبر مسألة مهمةً في مجال أخلاقيات المهنة أن لا يستخدم عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية لدى خدمته في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلك المعلومات السرية أو الحساسة بطريقة يمكن أن تلحق الضرر بتلك المؤسسة، وعلى وجه الخصوص بطريقة تُعطي سبقًا تنافسيًا لمنافسيها.

52- المقصود بالمعلومات السرية في هذا الصدد المعلومات التي يحصل عليها أعضاء الهيئة الشرعية أو مكتب الاستشارات الشرعية غير المتاحة للجمهور وغير المسموح بالاعلان عنها. وتشمل المعلومات التي عليها خَتْمٌ اوعلامة من قبل المؤسسة تشيرالى سريتها، أو تتعلق بالمداولات التى تجرى فى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن أمثلة المعلومات السرية:

(أ) المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة التي تخطط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتقديمها أو المشاركة فيها.

(ب) محتوى مسودات الآراء والقرارات لمجلس الإدارة أو للإدارة التنفيذية.

(ج) المذكرات الداخلية التي تمّ تحضيرها، والتي تكون على شكل المسودات أو بشكلها النهائي والمتعلقة بمسائل قُدّمت أو سيتمّ تقديمها إلى أعضاء الهيئة الشرعية أو إلى مكاتب الاستشارات الشرعية؛

(د) محتوى أو نتائج مداولات أعضاء الهيئة الشرعية فيما يتعلق بالمسائل التي تمّ التفاوض بشأنها في اجتماعاتهم مع ممثلي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(هـ) توقيت قرار معيّن او وضع أية معاملة تجارية بما في ذلك المعاملات التى لم تنته بعد، باستثناء ما يسمح به مجلس الإدارة وفق الإجراءات الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(و) وجهات نظر من مختلف الأطراف خلال المناقشات بشأن مسألة معينة أمام الهيئة الشرعية.

(ز) أي موضوع أو مسألة قررت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية عدم الإفصاح عنها، مثل الممارسات الإدارية الداخلية والإجراءات غير الرسمية ومحتوى ونتائج التصريحات والمناقشات وأعمال العضو الزميل في الهيئة الشرعية أو مكتب استشارات شرعية.

53- المعلومات التي لا تعتبر سرية تشمل أحكام الشريعة ومبادئها، وتقارير وفتاوى الهيئة الشرعية التي تنشرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للجمهور، وغيرها من المعلومات المفصح عنها في الوثائق العامة أو الإجراءات.

54- إنّ واجب احترام السرية ينطبق على كل المعلومات التي يُؤتمن عليها عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية والتي تصل إلى علمه طوال قيامه بمهمته أو في أيّ وقت بعد ذلك. ويجب فرض قواعد السرية نفسها على المسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية. ولا تنتهي واجبات احترام السرية بانتهاء خدمات عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو عند انتهاء مسألة ما أو إغلاقها. ويجب على أعضاء الهيئة الشرعية وعلى مكاتب الاستشارات الشرعية الالتزام بالقيود نفسها إلاّ إذا حصلوا على ترخيص رسمي وصريح من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يعفيهم من هذا الواجب.

55- ومن أجل تسهيل الالتزام بواجب السرية، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أنّ شروط المرجعية لعقد خدمات الهيئة الشرعية أو

أعضائها تنص بوضوح أنّ عليهم المحافظة على سرية الأعمال والمعلومات الحساسة عن السوق التي تطلعهم عليها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجب إعداد ترتيبات لإطلاع الهيئة الشرعية أو أعضائها على أهمية ذلك. ويجب على كل عضو في الهيئة الشرعية توقيع اتفاقية احترام السرية أو رسالة التزام يؤكد فيها واجباته تجاه احترام خصوصية وسرية المعلومات الحساسة المتعلقة بالاعمال والسوق التي يحصل عليها كل عضو من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

56- في حال تسريب الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها معلومات سرية أو معلومات حساسة عن السوق أو كشفها لأطراف غير مصرح لهم، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون لها إجراءات ملائمة لإدارة المخاطر ومراقبتها للحد من أضرار مثل هذه التسريبات. وعند الإمكان، على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إنشاء آلية لاتخاذ إجراءات المحاسبة و/أو الإجراءات الإدارية ضد الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها كي تضمن محاسبتهم والمعالجة الملاءمة للأمور.

الجزء الخامس – التناسق

57- إنّ تفسير أحكام الشريعة ومبادئها اعتمادًا على فقه المعاملات يتعلق بالواجب المهني الذي يقدمه أعضاء الهيئة الشرعية. وعلى هذا الأساس، يجب على أعضاء الهيئة الشرعية قدر المستطاع أن يسعوا للوصول إلى إجماع فيما يتعلق بقرارات الهيئة. ولا يلجأ الأعضاء الى اتخاذ القرار بالأغلبية إلاّ إذا لم يتمكنوا في مدة زمنية معقولة من الوصول إلى الإجماع. وفي الوقت نفسه، يجب على الأعضاء أن يكونوا متناسقين في الرأي الذي يقدمونه في الهيئات الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المختلفة. وفي هذا الصدد، يرتبط التناسق بالكفاءة والاستقلالية كما ورد ذكر ذلك آنفًا، وهو أيضًا من مسائل أخلاقيات المهنة.

المبدأ 5.1: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تمامًا الإطار القانوني والرقابي لإصدار الأحكام/القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها. ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان، أن تعزز توحيد معايير الضوابط الشرعية.

58- بالرغم من الإدراك التامّ لأعضاء الهيئة الشرعية ومكاتب الاستشارات الشرعية لوجوب الالتزام بالإجراءات المناسبة قبل إصدار أية فتاوى/قرارات شرعية، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون حذرة فيما يتعلق بكيفية إبلاغ وسائل الإعلام والجمهور بتلك الفتاوى/القرارات الشرعية وبكيفية نشرها. ويمكن أن تعود الملكية الفكرية لتلك الفتاوى/القرارات الشرعية حصريًا إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك طبق الشروط المرجعية مع أعضاء الهيئة الشرعية ومكتب الاستشارات الشرعية. وفي هذا الصدد، وباعتبار أنّ الهيئة الشرعية أو أعضاءها بصفتهم وكلاء مستقلين، مسموح لهم في العادة أن يقدموا خدماتهم لأي عميل آخر غير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دون أي قيد، فقد تحتاج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى حماية إضافية للتأكد من أنّ المنتجات التي تمّ تطويرها استنادًا إلى ابتكاراتها التجارية ومعلوماتها الداخلية لا يتم استغلالها من أطراف غير معنية. وبعبارة أخرى، يمكن تقييد نشر الفتاوى /القرارات طبقاً للشروط التي تضعها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

59- في حالات كثيرة، تكتفي أغلبية الهيئات الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأن تذكر في فتاويها/قراراتها الشرعية ما هو مسموح به وما ليس مسموح به فيما يتعلق بما تم أو سيتم تطبيقه من المعاملات أو من المنتجات التي ترغب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تقديمها. ومن النادر أن يذكروا أدلة فتاواهم/قراراتهم الشرعية والتي يمكن أن يفصحوا عنها لأعضاء الهيئات الشرعية الأخرى وتحليلها من طرفهم. وإضافة إلى ذلك، عندما ينشرون الأدلة التي بنيت عليها فتاويهم/قراراتهم الشرعية، فإنّ اللغة المستخدمة فنية وصعبة الفهم للجمهور. ونتيجة لذلك، فهناك صعوبة شديدة لتحسين وعي الجمهور فيما يتعلق بفهم الأسباب والمبررات الكامنة وراء الفتاوى/القرارات الشرعية. يمكن للصناعة أن تستفيد أكثر

من خلال تسهيل وصول أفضل إلى الفتاوى/القرارات الشرعية، حيث إنّ قوة دعم الجمهور وتقديرهم لأدوار الهيئات الشرعية لن يحدث إلاّ من خلال وعي أفضل بما تقوم به الهيئات الشرعية.

الإجراءات السابقة (في مرحلة تصميم/تطوير المنتج)

60- هناك عدة مراحل يمكن لأعضاء الهيئة الشرعية اعتمادها كي يظهروا أكثر تناسقًا في قراراتهم. في الدول التي توجد بها سلطة مركزية تصدر الفتاوى/القرارات، فإنه يُطلب عادة من أعضاء الهيئة الشرعية اتّباع واعتماد تلك الفتاوى/القرارات الصادرة عن تلك السلطة الشرعية المركزية. أما في الدول التي لا توجد بها مثل هذه السلطة، فيوصى بأن تتّبع الهيئة الشرعية وتعتمد الفتاوى/القرارات التي تصدرها الهيئات المُعترف بها دوليًّا حول المسائل الشرعية. وعندما لا يكون ذلك ممكنًا، على سبيل المثال، في حالة أنه لم يتمّ إصدار حكم من قبل الهيئات المُعترف بها دوليًّا عن المنتج الذي تقدمه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فيجب وقتئذ أن تبذل الهيئة الشرعية أفضل مجهوداتها لتوثيق ونشر الفتاوى/القرارات الشرعية التي أصدرتها كي يتسنى لأصحاب المصالح في الصناعة الاطلاع عليها بحرية مع الالتزام باحترام السرية عند الحاجة.

الإجراءات اللاحقة (بعد أن يتمّ تقديم المنتجات للعملاء)

61- يجب من حين لآخر أن تشارك الهيئة الشرعية في مختلف مؤتمرات، وورش العمل، واجتماعات العلماء المتخصصين في فقه المعاملات لاستعراض ومناقشة الفتاوى/ القارارات الشرعية الحالية والجديدة. ويجب أن تأخذ الهيئات الشرعية في الاعتبار المشاركة في أحداث مماثلة في القطاع المصرفي والمالي، والتأمين التكافلي وسوق رأس المال وغير ذلك، مما قد يكون خارج مجالات اختصاصهم، من أجل توسيع معرفتهم وفهمهم للتطورات في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

62- يجب على أعضاء الهيئة الشرعية أن يتوقّعوا الإجابة عن أسئلة يطرحها عليهم المساهمون والجمهور بشكل عام في إطار اجتماعات الجمعية العمومية أو في اجتماعات مماثلة. وسعيًا لتوثيق أفضل للمعلومة ولنشرها، من المستحسن أن تتضمن التقارير السنوية بياناً حول الالتزام الشرعي من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والفتاوى التي أصدرتها الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها، مع تقديم ايضاح للإجراءات التي استخدمتها الهيئة الشرعية للوصول إلى قراراتها.

63- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد أنّ الهيئة الشرعية تعتمد إجراءات خاصة لتغيير أو تنقيح أو مراجعة الفتاوى/القرارات الشرعية التي تصدرها. كما يجب القيام بالإفصاحات المناسبة وفي الوقت المناسب للمساهمين و/أو للجمهور كلما ابتعدت الهيئة الشرعية و/أو بعض أعضائها عن تلك الفتاوى/القرارات الشرعية أو راجعتها.

التعريفات

إن الغرض من التعريفات الآتية هو المساعدة في فهم المفردات المستخدمة في هذه الوثيقة، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال قائمة كاملة للمفردات.

الفقه	هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	تشير إلى المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ولأهداف هذه المبادئ الإرشادية تشمل أيضًا (أ) مؤسسات التأمين التكافلي، (ب) وصناديق الاستثمار الإسلامية، (ج) وعمليات النافذة الإسلامية.
برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي	يقصد بها أية برامج مالية مهيكلة وبشكل أساسي وفقاً المعايير الآتية: (أ) قيام المستثمرين بوضع مساهماتهم من رأس المال في صندوق، وذلك بالاكتتاب في وحدات أو أسهم ذات قيمة متساوية سواء كان الصندوق كياناً قانونياً مستقلاً، أو تم تأسيسه وفق ترتيبات تعاقدية. وتشكل هذه الوحدات أو الأسهم في الحقيقة حقوق ملكية لموجودات الصندوق غير القابلة للتقسيم (ويمكن أن تكون موجودات مالية أو غير مالية)، وتؤدي إلى الحق في مشاركة الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن تلك الموجودات. (ب) تأسيس الصندوق وإدارته وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها. (ج) سواء كانت برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي تديرها المؤسسات التي أسستها وموّلتها أو غيرها، فإن مسؤوليتها منفصلة من ناحية الذمة المالية تجاه تلك المؤسسات (أي لها شخصيتها المستقلة فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات)،
أعضاء الهيئة الشرعية	مجموعة من العلماء لا يقتصر علمهم على الإلمام العام بعلوم الشريعة وغيرها من المجالات المعرفية الأخرى، بل يشمل ذلك معرفتهم وإلمامهم وخبرتهم في فقه المعاملات المعاصرة التي توظف لتقديم المشورة على هيئة أحكام/قرارت شرعية موجهة بوجه خاص لمؤسسات

	الخدمات المالية الإسلامية. وعادة لا تكون هذه الأحكام/القرارات موجهة للجمهور أو المؤسسات العاملة في مجالات أخرى[27].
الشريعة	هي ما جاء به الوحي في القرآن الكريم والسنة النبوية.
مكتب الاستشارات الشرعية	كيان يقدّم، وفق حجمه وقدرته، خدمات استشارات شرعية تشمل خدمات المراجعات والتدقيق الشرعي، وكذلك نصائح تتعلق بتطوير المنتجات المتّفقة مع أحكام الشريعة، بصفتها جزءاً من خدماته المهنية.
الهيئة الشرعية	كيان أو هيئة متخصصة عينتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو للقيام بمهام الإشراف على نظم الضوابط الشرعية وتطبيقها.
أصحاب المصالح	الذين لديهم مصلحة في سلامة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويشمل ذلك: (أ) الموظفين. (ب) العملاء؛ (ج) المزوّدين. (د) المجتمع. (هـ) المشرفين والحكومات، استنادًا إلى الدور الفريد الذي تؤديه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاقتصاديات الوطنية والمحلية والأنظمة المالية.

[27] يمكن أن تشمل الهيئة الشرعية عضوًا ليس متخصصاً في الفقه وإنما تم تعيينه بالاعتماد على معرفته بفقه المعاملات، وعلى خبرته في مجال التمويل. لكن يجب أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعيين أعضاء من هذا القبيل لا ينتج عنه تخطي عدد العلماء، ولا سلطتهم في التصويت داخل الهيئة الشرعية، يرجى مراجعة الملحق الثاني، البند السادس.

الملاحق

الملحق 1: الشروط المرجعية الرئيسة للهيئة الشرعية

1- <u>التعيين، الاستقالة أو إنهاء الخدمة</u>

يجب إعلام أعضاء الهيئة الشرعية في مرحلة العقد للخدمة بـــ:

(أ) الجهة داخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المخولـــة بتعيينهـــا أو إنهـــاء خدمتها أو خدمة أعضائها.[28]

(ب) مدة التعيين.

(ج) المبررات و/أو فترة الإنذار التي يجب الالتزام بها قبل إنهاء العقد من أحـــد الأطراف.

يجب بيان المنافع والمكافآت من البداية، بما فيها الرسوم المهنية.

2- <u>هيكل التقارير</u>

يجب أن تقدم الهيئة الشرعية تقاريرها إلى مجلس الإدارة. وهذا يعكس استقلاليتها عن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

على الهيئة الشرعية أن توضح في تقريرها أو بيانها الموجه إلـــى المـــساهمين أيّـــة ملاحظات تتعلق بمسائل الالتزام بأحكام الشريعة، وأن تنشر هذه التقارير أو البيانات في التقرير السنوي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. حيث يكون مناســباً، يمكـــن للسلطات الإشرافية أن تتدخل في هذه الإجراءات مع مراعاة أن فتاوى أو قـــرارات الهيئة الشرعية ملزمة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

---

[28] وفي هذا الصدد، فإنه من المتصور أن يعين مجلس الإدارة الهيئة الشرعية ولكن هذا التعيين يتطلب موافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية، مثل تعيين مدقق الحسابات الخارجي. وقد يرغب مجلس الإدارة تفويض السلطة إلى طرف آخر، على سبيل المثال لجنة الترشيح أو الرئيس التنفيذي، إلا أنه يجب أن يظل مجلس الإدارة مسؤولا في نهاية المطاف فيما يتعلق بتعيين الهيئة الشرعية. وهذا من أجل التأكد من عدم سلامة استقلالية الهيئة الشرعية من تأثير الرئيس التنفيذي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

3- السلطات والصلاحيات

يجب منح السلطات اللازمة والصلاحيات المناسبة للهيئة الشرعية لأدائها واجباتها وتحملها لمسؤولياتها بصفة فعّالة.

4- <u>الواجبات الأساسية</u>

1. تقديم المشورة لمجلس الإدارة في المسائل الشرعية.
2. مراجعة السياسات والإرشادات المتعلقة بالشريعة الإسلامية والموافقة عليها. ويجب لهذا الغرض أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دليل الإجراءات الشرعية الذي يوضح كيفية تقديم طلب الفتوى أو القرار من الهيئة الشرعية، وتسيير اجتماعاتها، وآلية التأكد من الالتزام الفعلي بأي قرار صادر عن الهيئة الشرعية.
3. الموافقة واعتماد الوثائق المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة بما في ذلك العقود، والاتفاقيات وغيرها من المستندات القانونية المستخدمة في المعاملات التجارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
4. الإشراف على طريقة حساب الزكاة وتوزيعها وأية أموال أخرى موجهة للأعمال الخيرية.
5. مساعدة الأطراف المعنية وتقديم المشورة في الجوانب الشرعية للأطراف التي تقدم خدمات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مثل المستشار القانوني والمدقق أو أي مستشارين آخرين عند الطلب.
6. التسجيل الكتابي لأي وجهة نظر حول المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

** وفي حال كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعمل في دولة توجد بها هيئة مركزية/عليا وهي هيئة مكلفة بتقديم الفتاوى/القرارات الشرعية لصناعة خدمات مالية إسلامية في تلك الدولة "الهيئة الشرعية المركزية.*

7. تلتزم الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بفتاوى وقرارات وتعليمات الهيئة الشرعية المركزية وترفع إليها ما تراه ضرورياً من مسائل.

5- تفويض السلطة

يجب تمكين الهيئة الشرعية من الاحتفاظ بحقها في تفويض وحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤولي الشرعي الداخلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببعض مهامها المتعلقة بالموافقة واعتماد المبادئ الإرشادية للمنتج، والإعلانات التسويقية، وبيانات البيوعات، والنشرات/المطويات المستخدمة للتعريف بمنتج معين. وبالمثل، يمكن للهيئة الشرعية بعض تفويض سلطاتها إلى وحدة المراجعة/التدقيق الشرعي لتراجع من وقت لآخر بشكل دوري درجة الالتزام في معاملاتها بأحكام الشريعة، لاسيما فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي وعمليات العقود المالية التي تتعامل بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

إن ممارسة أي سلطة تفويض كما ذكر أعلاه يجب أن تدون كتابيًا بشكل واضح ومناسب.

6- مراجعة الشروط المرجعية

يمكن مراجعة الشروط المرجعية، إن لزم الأمر وتحديثها من قبل الهيئة الشرعية، بالتشاور مع مجلس الإدارة، مع الالتزام بالحد الأدنى من الشروط العامة التي قد تطالب بها الهيئة الشرعية المركزية و/أو السلطة الإشرافية.

الملحق 2: الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية

إرشادات تتعلق بإجراءات الاجتماعات، وإجراءات اتخاذ القرار وتمريرها للتنفيذ الفعّال، بما في ذلك آليات مراجعة تلك القرارات كلما لزم الأمر.

1- تقديم طلب إصدار القرارات حول المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية

يجب أن يذكر غرض الطلب بوضوح في جميع وثائق الطلبات المعروضة على الهيئة الشرعية من قبل إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وأن يقدمها إلى الهيئة الشرعية المسؤولون المكلفون مع إيراد التفاصيل الكافية والملائمة التي من شأنها تيسير تقييم الطلب. كما يجب أن ترسل نسخ من الوثائق إلى الجهة ذات الصلة.

يجب تقديم كلّ الطلبات المعروضة إلى سكرتير الهيئة الشرعية كي يتم توزيعها تباعًا إلى أعضاء الهيئة الشرعية، وذلك قبل أسبوع على أقلّ تقدير من موعد اجتماع الهيئة الشرعية. ولا يمكن تقديم الطلبات بعد هذا الأجل إلاّ بموافقة رئيس الهيئة الشرعية أو من ينوب عنه.

2- تقارير الهيئة الشرعية

عند انتهاء أية استشارة بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والهيئة الشرعية، يكون لهذه الأخيرة خيار إصدار تقاريرها على هيئة:

1. تقرير التحري عن الوقائع.
2. تقرير (الإجراءات السابقة) حول تصميم المنتج وتطويره.
3. تقرير الداخلي (الإجراءات اللاحقة) للتدقيق/المراجعة حول المنتجات المعروضة للعملاء.
4. تقرير سنوي حول الالتزام الشرعي.

يجب تقديم تقارير التحري عن الوقائع وتقارير الالتزام المتعلقة بتصميم المنتج وتطويره إلى الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

أما التقرير الداخلي المتعلق بالتدقيق/المراجعة حول المنتجات المعروضة على العملاء فيجب إتاحته على الأقلّ مع لجنة التدقيق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

أما التقرير السنوي حول الالتزام الشرعي فيجب تقديمه إلى مجلس الإدارة كي يتمّ توزيعه تباعًا على المساهمين، كما يجب توفيره للسلطة الإشرافية وأفراد الجمهور بما فيهم أصحاب حسابات الاستثمار عند الطلب.

3- رئيس الهيئة الشرعية

يجب اختيار أحد أعضاء الهيئة الشرعية رئيسًا لها بالانتخاب، ويفضل أن تكون الرئاسة دورية كلما تمّ إعادة التعيين.

وفي حال عدم قدرة الرئيس على الحضور، يجب على الأعضاء انتخاب أحد منهم ليكون الرئيس بالنيابة ليرأس الاجتماع.

4- أمانة الهيئة الشرعية

يجب أن يعيِّن العضو المنتدب أو أي شخص آخر مخوّل من قبل مجلس الإدارة رئيس وحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو المسؤول الشرعي الداخلي بالتشاور مع الهيئة الشرعية. وتكون وحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو المسؤول الشرعي الداخلي أمانة الهيئة الشرعية.

وفي حالة عدم وجود إدارة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤول شرعي داخلي ضمن هيكل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن يتولّى هذه الوظيفة مسؤولون آخرون مثل سكرتير الشركة، أو مدير إدارة تطوير المنتجات أو مدير الشؤون القانونية.

5- تواتر الاجتماعات

يجب على الهيئة الشرعية أن تجتمع بشكل دوري للقيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة. ومع ذلك،

كلما تطلب الأمر، يجب على الهيئة الشرعية أن تجتمع إذا احتاجت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مشورتها وآراءها بصفة طارئة حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة.
كما يجب على الهيئة الشرعية أن تخطط وترتّب لمقابلة مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الأقل مرتين في السنة (كل ستة أشهر) لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

6- النصاب المطلوب لعقد الاجتماع

يجب أن تحدد الهيئة الشرعية النصاب المطلوب لاجتماعها، وذلك اعتمادًا على عدد أعضائها. ويمكن على سبيل المثال لهيئة شرعية تتكون من خمسة أعضاء أن تحدد النصاب لعقد الاجتماع بثلاثة أعضاء على الأقل.

في حال إدخال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المهنيين ضمن أعضاء الهيئة الشرعية مثل: المحامين، والمحاسبين، والاقتصاديين، ممن لديهم معرفة بالشريعة الإسلامية إلا أنهم غير مؤهلين بصفة خاصة في ذلك التخصص، يجب حينئذ أن يضمن النصاب عدم إضعاف قيمة قرارات الهيئة الشرعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة. ورغم معاملة هؤلاء المهنيين على قدم المساواة مع أعضاء الهيئة الشرعية، إلاّ أنه يجب عليهم عدم التصويت في المسائل الشرعية.

ويُفضّل دعوة المهنيين مثل المحامين، والمحاسبين، والمصرفيين لتقديم المشورة للهيئة الشرعية خلال الاجتماعات، لكن يجب أن لا يكونوا جزءًا من تكوين الهيئة الشرعية.

يجب تدوين اسم العضو المتغيب عن الاجتماع لأسباب يمكن تبريرها بصفته "غائب بعذر"، بينما يسجل من غاب دون مبرر مقنع بصفته "غائب دون عذر" ويذكر ذلك في محضر الجلسة.

7- اتخاذ القرار

في حال عدم الإجماع، ينبغي اتخاذ القرارات اعتمادًا على الأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة الشرعية الحاضرين الاجتماع.

8- حضور الإدارة العليا

يمكن لأعضاء الإدارة العليا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حضور اجتماع الهيئة الشرعية لتمثيل وجهات نظر الإدارة حول المسائل التي تتمّ مناقشتها في الاجتمـــاع، لكنهم لا يتمتعون بحق التصويت أو النقض.

9- صلاحيات استدعاء المسؤولين المعنيين لحضور الاجتماعات

يتمتع رئيس الهيئة الشرعية، والرئيس بالنيابة في حـــال غيـــاب الأول، بـــصلاحية استدعاء أي مسؤولين معنيين لحضور الجلسات.

ويوصى بحضور ممثلين عن وحدة الالتزام الشرعي الداخلي، وقسم إدارة المخاطر، والقسم القانوني بصفتهم مدعوين دائمين. إلاّ أنّ هؤلاء لا يتمتعون بحق التصويت أو النقض.

10- محضر الاجتماعات

يُكلّف سكرتير الهيئة الشرعية بتحرير محضر اجتماعات الهيئة الشرعية. ويجـــب أن يوثق في المحضر بوضوح أي اختلافات في وجهـــات النظـــر أو وجهـــات النظـــر المخالفة.

كما يجب تقديم محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية إلى الجهات الرقابية الداخلية ذات الصلة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للإحاطة والعمل به.

ويجب أن يرتب سكرتير الهيئة الشرعية في الأرشيف المحاضر للرجوع إليهـــا فـــي المستقبل. ويجب تقديمها وفقاً لطلب المدقق الداخلي، وللمدقق الخارجي، ولمُفتش من السلطة الإشرافية.

الملحق 3: الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء الهيئة الشرعية

يتوقع من عضو الهيئة الشرعية لدى أدائه واجباته مع أية مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن يتصرف في جميع الأوقات بطريقة تتلاءم مع المبادئ التي تحكم المهنة والمؤسسة التي ينتمي إليها. وتنطبق المبادئ الآتية على وجه الخصوص على ممارسة المهنة:

1- <u>الاستقلالية</u>

عند أداء واجباته، يجب أن يكون لعضو الهيئة الشرعية الاستقلالية الفكرية والمهنية التامة. وينطبق ذلك عند تمثيله مصالح العميل وكذلك عند تسوية تعارض المصالح بين عضو الهيئة الشرعية ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والسلطات الإشرافية، وأية أطراف معنية أخرى.

2- <u>المسؤولية الشخصية</u>

يقوم عضو الهيئة الشرعية بأنشطته المهنية تحت مسؤوليته الشخصية. وهو مسؤول عن عمله الشخصي وعن العمل الذي يؤديه الأشخاص الموظفون تحت إدارته.

3- <u>العناية والضمير المهني</u>

يجب أن يلتزم عضو الهيئة الشرعية لدى قيامه بمهنته بجميع الشروط القانونية والأخلاقية لمهنته.

ويتطلب ذلك استقلاليته في كل معاملاته المهنية، وعلى وجه الخصوص التصرف بالموضوعية عند الحكم على وقائع المسألة.

ويجب على عضو الهيئة الشرعية، قبل قبوله أيّ تعيين، أن يفحص بعناية وتأنّ إن كان في وضع يسمح له بأداء ذلك الواجب باعتبار التزاماته وكفاءته.

يجب أن يسعى عضو الهيئة الشرعية على الدوام لــ:

(أ) المحافظة على العدل، والإنصاف، بين أصحاب المصالح كلهم.

(ب) التصرف بطريقة تسمح له بالحفاظ على أمانته ونزاهته.

(ج) العمل وفق اختياراته في اتخاذ القرار بعدم أخذه في الاعتبــار الجوانــب الفنية للالتزام الشرعي فقط.

(د) تقدير اختلاف الآراء بين مختلف المذاهب الفقهية وتباينات الخبــرة بــين زملائه في الهيئة الشرعية.

4- السرية

ينطبق واجب احترام السرية على كل المعلومات التي يؤتمن عضو الهيئة الــشرعية عليها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي نمتْ إلى علمه أثناء أو في أي وقت بعد قيامه بمهمته.

5- الالتزام بأنواع النشاط

لا يقوم عضو الهيئة الشرعية إلا بأنواع النشاط المسموح بها والمتوافقة مع مهنتــه، والتي لا تتعارض مع واجباته المهنية.

يجب أن يجتنب عضو الهيئة الشرعية أن يكون:

(أ) في وضع تعارض مصالح مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يقــدّم لهــا خدماته دون إفصاحه، بما في ذلك سوء استخدام المعلومات الــسرية المتبادلــة مــع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل المنافع والأهداف الشخصية؛

(ب) المشاركة في أي نشاط غير أخلاقي أو غير قانوني يتعــارض مــع المبــادئ الشرعية وعلى قوانين الدولة، بما في ذلك مخالفة أية متطلبات أو معايير رقابة مالية أو مصرفية أو تتعلق بقانون الشركات.

(ج) خاضعاً لممارسات سالبة أو أية محاكمات مدنية أو جنائية تتعلق بالاســتثمارات، أو سوء التصرف في المال والأعمال أو التحايل.

(د) تمّ فصله بصفته موظفا أو مدير/رئيس أية مؤسسة ما، أو شركة بسبب الاحتيــال أو التضليل أو خيانة الأمانة.

(هـ) عاجزاً عن السداد للديون المستحقة أو متهربا عن دفع أيـــة ضـــرائب بـــصفة شخصية أو بسبب ممتلكاته المالية ً.

(و) متّهَمًا ومدانا في أي قضية جنائية تتعلق باختلاس أموال أو أخلاقية.

6- العقوبات التأديبية

يجب أن تكون قواعد السلوك التي طورتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قابلـــة للتتنفيذ على أعضاء الهيئة الشرعيةمن خلال تنفيذ العقوبات التأديبية، والتي يجب أن تشمل سلطة إعفاء أو إنهاء الخدمة.

7- التأهيل المستمر

يجب أن يسعى عضو الهيئة الشرعية إلى التحـــسين المـــستمر لقدراتـــه الشخـــصية والمهنية، خاصة تلك المتعلقة بالعلوم الـــشرعية، وعلـــى وجـــه الخـــصوص فقـــه المعاملات.

الملحق 4: الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية

يجب أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالتأكد من السيرة الذاتية لأي شخص يراد تعيينه كعضو الهيئة الشرعية والتثبت من أنّ لديه على الأقل الكفاءات الآتية:

1- المؤهلات الأكاديمية

يجب أن يكون لديه على الأقل بكالوريوس/إجازة من جامعة معترف بها في العلوم الشرعية تشمل فقه المعاملات، وأن يكون قادرًا على إبراز فهم كاف للتمويل بصفة عامة والتمويل الإسلامي بصفة خاصة.

ومن المعقول أن يتوقع من أعضاء الهيئة الشرعية أن تكون لديهم:

- مهارات عالية في أصول الفقه، إذ يجب أن يعرف بدقة المناهج الفقهية لاستنباط الفتاوى الشرعية؛
- معرفة جيدة باللغة العربية كتابةً؛ إذ يحتاج أن يكون له إلمام كاف بالمصادر الشرعية الأساسية.
- ومن المستحسن جداً أن يكون عضو الهيئة الشرعية قادرًا على التحدث باللغة الإنجليزية، إذ يمكن أن يساعد ذلك في تحسين التواصل بينه وبين أصحاب المصالح في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

2- الخبرة والكفاءات

يختلف مستوى المعرفة المتوقعة من عضو الهيئة الشرعية وفق درجة المسؤولية ونوع النشاط النظامي الذي تقوم به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. غير أنه يُتوقع بصفة عامة من عضو الهيئة الشرعية أن يبدي فهمًا لـ:

(أ) أحكام الشريعة ومبادئها التي تنطبق على الأنشطة المقترحة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(ب) الإطار القانوني والرقابي العام الذي قد ينطبق على الوظائف التي سيقوم بأدائها.

(د) الأثر الشامل المتوقع من تقديم المنتجات المالية للسوق و الجمهور، استنادًا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويُفضّل أن لا يعيّن رئيسًا للهيئة الشرعية إلاّ عضو الهيئة الشرعية الذي يتمتع بخبرة لا تقلّ عن ثلاث سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية، أو أربع سنوات بعد التخرج، في التدريس أو البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي.

ويجب أن يُظهر مهارات متخصصة في صناعة الخدمات المالية وفق أنواع الأعمال التجارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، سواء كانت في مجال الصيرفة، أو سوق رأس المال، أو التأمين التكافلي.

3- سجلّ المتابعة

يجب أن يكون ذا شخصية محترمة وسيرة جيدة وبالأخص فيما يتعلق بالأمانة، والنزاهة، والسمعة في تعاملاته المهنية والمالية.

الملحق 5: أمثلة عن مقاييس أداء الهيئة الشرعية

يجب أن تكون آلية التقييم موضوعية ومتماشية مع جوهر قابلية المسؤولية تجاه الهيئة الشرعية. ومن المهمّ التأكد من أن تكون إجراءات التقييم شفافة بحيث لا يتم استخدامها على الوجه الخاطئ أو الإفراط فيها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بغرض فرض رغباتهم على الهيئة الشرعية، أو المساس باستقلاليتها.

التقييمات الجماعية

هل الهيئة الشرعية:

1- أبدت قابلية تنظيمية فعالة للمسؤولية تجاه الغير؟

2- أوصلت بالفعل المعلومات المتعلقة بوظائفها إلى كيانات الضوابط الأخرى بما فيها مجلس الإدارة، والإدارة، والمدققين؟

3- تمكنت من تحديد وتقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بمخاطر عدم الالتزام ومخاطر فقدان السمعة، وأوصلت بالفعل معلومات المخاطر هذه إلى الأقسام المعنية في المؤسسة؟

4- شجعت الأخلاق والقيم الملائمة في المؤسسة؟

5- شجعت التحسين المستمر لإجراءات المراقبة الشرعية في المؤسسة؟

التقييمات الفردية

هل كلّ عضو من أعضاء الهيئة الشرعية على حدة:

1- أسهم بأفضل ما يقدر في إثراء المناقشات والمداولات التي يتم تناولها في اجتماع الهيئة الشرعية؟

2- أظهر النزاهة والأمانة؟

3- يسعى للتحسين الذاتي المستمر؟

4- يقبل المسؤولية بالحرص الواجب وبالعناية؟

5- كيّس وحساس تجاه الاختلافات الثقافية؟

6- يلاحظ/يلمّ بالعناصر المحيطة (السياق) قبل اتخاذ قرار؟

7- يفكر بطريقة منطقية وأساس منطقي؟

8- يظهر رغبة في التعلم من الآخرين؟

9- لديه مهارات التحرّي (قادر على طرح أسئلة ذكية وملائمة)؟